وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التحقيقات الاقتصادية كألية لحماية المستهلك وقمع الغش

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون اعمال

من إعداد الطالب:
دوار شعبان

تحت إشراف الأستاذ:
لكحل صالح

لجنة المناقشة:

الاستاذ: .....رئيسا.

الاستاذ: لكحل صالح.....مشرفا ومقررا.

الاستاذ:.....مناقشا.

السنة الجامعية : 2019 – 2020

الإهـــــداء

اهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

الى زوجتي العزيزة و إبني الغالي" أمازيغ "

الى إخوتي و وأخواتي، و الى جميع الاهل و الاقارب

الى جميع اساتذتي في جميع الاطوار

الى جميع الاصدقاء وزملاء العمل

الى جميع طلبة العلم و المعرفة

شعبان

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع لعله يقدم ولو إضافة ضئيلة في سبيل تثقيف و توعية كل مستهلك.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للاستاذ الفاضل
الدكتور : لكحل صالح
الذي تعهد هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم رغم انشغالاته الكثيرة، فجزاه الله كل خير وجعله الله دخرا لطلبة العلم.

وأتقدم بالشكر الجزيل وتقديري إلى جميع أساتذتي، في كل مراحل دراستي، وإلى الاساتذة أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

شعبان

مقدمة

المتتبع للحركة التشريعية في الجزائر يلاحظ تحولات هامة نتيجة الانفتاح الاقتصادي وتبني نهج اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية المنافسة، مما ادى الى انتشار ظاهرة الاستهلاك، خاصة وأن السوق الجزائرية سوق استهلاكية تشهد غزوا لمختلف المنتوجات، فرغم إيجابيات هذا الانفتاح من نمو اقتصادي، وتوفير مناصب الشغل، إلا أنه تزامن مع ظهور أخطار محدقة بالمستهلك، فانتشرت المنتجات الوطنية والأجنبية التي تنطوي على الغش والغير مطابقة للمواصفات القانونية، هذه الوضعية نتج عنها تزايد الأخطار على المستهلكين بالمساس بسلامتهم وامنهم، والتأثير على قدرتهم الشرائية، وتعرضهم لمختلف المناورات الاحتيالية التي يقوم بها المتدخلون في جميع مراحل العرض للاستهلاك، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الاهتمام أكثر بحماية المستهلك، وتوفير الاليات القانونية لضبط السوق وإخضاعها للقانون، فكرس هذه الحماية بموجب الدستور، و ترجم ذلك بوضعه عدة نصوص قانونية تتماشى وفقا للتطورات التي يشهدها قطاع التجارة، كما كلف عدة اجهزة للدفاع عن المستهلك وحمايته، نظرا لحساسية الموضوع وتأثيره على الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للدولة.

تعتبر وزارة التجارة صاحبة الدور الفعال لامكان التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لكونها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه الحماية، والجهاز المخول صراحة بالرقابة والسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف، ورغم الدور الكبير الذي تلعبه وزارة التجارة في حماية المستهلك ، الا ان ذلك لا يقتصر عليها وحدها بل تشاركها في ذلك الجهات القضائية لما تتمتع بها من سلطة توقيع العقاب وردع المخالفين، لكون العملية الاستهلاكية فرضت وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك والمهني، نتج عنه ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك بصفة خاصة وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ونظرا لعدم قدرة القوانين العامة في توفير الحماية الكافية، بسبب توسع مجال الاستهلاك وتطور اساليب الغش فى المنتوجات، استوجب الامر إصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية، لتوضيح مختلف العلاقات والالتزامات التي تسود قطاع التجارة، فأوكل المشرع مصالح وزارة التجارة لإعمال النظام الحمائي العام و منح لموظفي الأسلاك الخاصة التابعة لها سلطة معاينة المخالفات وصلاحية القيام ببعض الإجراءات ذات الطابع الإداري، اثناء تنقلاتهم الميدانية لمراقبة المتدخلين.

إن هذه الدراسة التي سوف نتعرض لها تقتضي منا تسليط الضوء على مظاهر هذه الحماية التي حظي بها المستهلك، في ظل الرقابة التي تتكفل بها وزارة التجارة فمنع الغش وقمع الممارسات التجارية غير الشرعية والمنافية للمنافسة، هي الضمان الوحيد لإعادة التوازن للعلاقة العقدية بين المستهلك و العون الإقتصادي. فكيف تساهم الية التحقيقات الاقتصادية في حماية المستهلك وقمع الغش درءا للخطر ومنعا للضرر؟ خاصة في وقتنا الحالي اين تم إدخال التكنولوجيا في صنع المنتجات وزيادة عدد المتدخلين في عرض المنتوج ، ولكوننا مستهلكين وقد نتعرض للغش او الخداع في أي مرحلة من مراحل استهلاكنا اليومي فهذا يعطي للموضوع بعدا واقعيا يضعه في مصاف المواضيع الحيوية الجديرة بالدراسة.

ولمحاولة دراسة الموضوع والالمام بكل جوانبه، علينا اولا التطرق للاطار المفاهيمي للتحقيقات الاقتصادية ، لإبراز المعنى الحقيقي لها وكذا أهدافها، الى جانب اظهار المصالح والموظفون المكلفون باجرائها، والمنهجية المتبعة للكشف عن مختلف الجرائم التجارية المرتكبة في حق المستهلكين وكيفيات ذلك. (الفصل الاول)

وللوصول الى ابراز النتائج والاثار المترتبة عن التحقيقات الاقتصادية وجب علينا تتبع مسار الجرائم والمخالفات المرتكبة، من خلال معرفة طرق اثبات المخالفات وكيفية متابعتها لتاخذ مجراها القانوني، الى جانب اظهار دور جهاز القضاء في تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بتسليط العقوبات الجزائية، لنظهر في الاخير دور التحقيقات الاقتصادية في بلوغ الاهداف المنتظرة منها.(الفصل الثاني)

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للتحقيقات الاقتصادية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيقات الاقتصادية

نظرا للمخاطر التي يتعرض لها المستهلكون يوميا نتيجة المخالفات التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون والمتدخلون في حقهم. من هنا وجد المشرع الجزائري ضرورة قصوى لإنشاء أجهزة و تكليف هيئات تكون وظيفتها الرقابة، و السهر على حسن تطبيق القانون وتحرص على توفير حماية فعالة للمستهلك الذي كثيرا من الأحيان ما يكون جاهلا لحقوقه و كيفية الحفاظ عليها[1]، وللوقاية من هذه المخالفات التي بإمكانها أن تمس بصحتة ومصالحه المادية تم اعتماد الية للتحقيق في المخالفات، يباشرها اعوان مؤهلون بواسطتها يتم تنفيذ وتطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بمطابقة المنتوجات والخدمات وبنزاهة المعاملات والممارسات التجارية بين المتدخل والمستهلك.

وسعيا للاحاطة الشاملة بالموضوع سنتناول مفهوم التحقيقات الاقتصادية وتنظيمها من خلال تعريف التحقيقات الاقتصادية واهدافها، والاجهزة التي تمارس الرقابة الاقتصادية على السوق لارساء قواعد التعامل التجاري وضوابط المنافسة النزيهة وضمان مصالح كافة المتعاملين فيه، من خلال قمع ممارسات الغش وتوفير حماية وقائية للمستهلك (المبحث الأول)

كما سنتعرض الى الاجراءات القانونية المتبعة من طرف الهيئات المختصة للكشف عن المخالفات في مختلف مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، من خلال تبيان اجراءات سير التحقيقات الاقتصادية، وكيفية عمل وتدخل الاعوان الموهلين في الميدان، لضبط المخالفات المرتكبة من مختلف المتدخلين والتي تشكل اخطارا على المستهلك وتسبب اضرارا للاقتصاد الوطني. (المبحث الثاني).

---

[1]- نعيمة بروال ، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص82.

المبحث الأول: مفهوم التحقيقات الاقتصادية وتنظيمها

اولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لموضوع حماية المستهلك، من خلال الضمانات المكرسة لحمايتة في علاقته العقدية مع مختلف المتدخلين في السوق، فوضع اليات لاحترام هذه الضمانات بما يحقق الحماية الفعالة المرجوة، ومن بين الاليات المكرسة التحقيقات الميدانية والبحث عن الانحرافات للقضاء على الخطر، الذي يهدد المستهلك من خلال تقرير تشريعات بوجوب رقابة جودة ونوعية المنتوج، اوالخدمة وقمع الغش ومراقبة الاسعار[1].

فكيفية سير هذه الالية التي حددها المشرع للكشف واثبات المخالفات لتنتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق تتطلب منا التعرض الى مفهومها (المطلب الاول)

ومن اجل توفير اكبر حماية للمستهلك من الغش التجاري والممارسات التجارية غير المشروعة والمنافية للمنافسة، وكذا حماية الاقتصاد الوطني سنبين الاطار المؤسساتي الذي يسهر على تجسيد ذلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم التحقيقات الاقتصادية

تستعمل المصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة الية التحقيقات الاقتصادية كاداة للكشف عن الجرائم التجارية المرتكبة من طرف المتدخلين في السوق، بدءا من عملية الانتاج الى غاية الوضع للاقتناء.

الفرع الأول: تعريف التحقيقات الاقتصادية

تعرف التحقيقات الاقتصادية بانها " مجموعة من الاجراءات الإدارية، التي تهدف إلى البحث عن الوقائع والقرائن ومعاينتها، من أجل تأسيس أدلة الإثبات والحفاظ عليها، وهي بصفة عامة تهدف إلى جمع المعلومات الضرورية وتوضيح المسائل الغامضة، التي ممكن أن تثير التباسا أو جدلا وذلك قبل اتخاذ القرار المناسب"[2].

كما تعرف كذلك التحقيقات وعملية الرقابة بانها " أنشطة تنظيمية منهجية تهدف إلى

---

[1]- فتيحة قريقر،"الرقابة كالية لحماية المستهلك"، مجلة التراث، العدد التاسع، 2013، ص125.

[2]- احمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص249.

جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج، منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة وفي حال وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة".[1]

فالتحقيق الاقتصادي هو"مجموعة من الاجراءات التي تباشر بقصد التثبت من وقوع الجريمة، وتسليط الضوء على تفاصيل الفعل الاجرامي، والبحث عن مرتكبها والعناصر المكونة لها، وتلقي كل الاقوال من اطراف القضية وشهادة الشهود وجمعها في محاضر"[2]. فالتحقيق الاقتصادي هو "مجموعة من التحريات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون قانونا، التي تهدف الى البحث عن الجرائم التجارية، وتحديد الاضرار المادية المنجرة عنها وكشف المتسببن في ارتكابها"[3]، أي الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها، وقبل اقتنائها من المستهلك[4].

ويعرف الفقه الفرنسي التحقيق في مجال المنافسة وحماية المستهلك بأنه" السلطة الممنوحة للإدارة، والتي بمقتضاها تستطيع أن تجري مراقبة ميدانية داخل المؤسسات وأن تقوم باستجواب أعضاء هذه المؤسسات، وحتى استدعاؤهم من أجل سماعهم، وأن تقوم باجراء مراقبة وتفتيش في عين المكان وحتى اجراء الحجز في عين المكان".[5]

من خلال التعاريف السابقة نخلص، ان التحقيق الاقتصادي هو عملية التحقق من مدى إحترام العون الإقتصادي للقوانين والتشريعات،المتعلقة بالممارسات التجارية،المنافسة وقمع الغش، وتجرى التحريات بمعاينة الجريمة مباشرة، او عن طريق جمع معلومات لدى مختلف الاشخاص والإدارات والمصالح العمومية المتعاونة لكشف المخالفات التجارية والتثبت من الادلة لادانة المخالف موضوع التحقيق.

---

[1]- نصيرة بوعولي، المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص86.

[2]- أعمر قادري، أطر التحقيق، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 35.

[3]- عبد الحميد نوري، معاينة الجرائم التجارية، الجزء02،التحقيقات الاقتصادية منهجية البحث والتحري،2012،ص04

[4]- نعيمة بروال، مرجع سابق، ص91.

[5]- احمد خديجي، مرجع سابق، ص249.

الفـــــرع الثاني: اهداف التحقيقات الاقتصادية

إن عدم التساوي في المعرفة بالمعلومات بين المتعاقدين بشأن التعاقد، والشروط المتعلقة به يحتل نفس المرتبة التي يحتلهاعدم التوازن في العقد، بسبب اختلاف المراكز القانونية، لأن الطرف الضعيف في العلاقة يتعرض لاستغلال الطرف الأقوى صاحب الخبرة[1]، ولذلك تتدخل فرق التحقيقات الاقتصادية للمراقبة والوقاية من اجل حماية الاقتصاد الوطني و استقراره، ومن اهداف التحقيقات الاقتصادية نذكر:

أ. تحقيق وفرة السلع في الأسواق:

تساهم التحقيقات الاقتصادية في تكريس مسعى المشرع لحماية حق المستهلك في وفرة السلع والمنتجات الاستهلاكية خاصة الاساسية منها، اين جرم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بمبدا وفرة السلع كالاحتكار والمضاربة، والتي تكثر غالبا اثناء الازمات وكذا باقتراب مختلف المواسم الدينية والاجتماعية، كما سعى المشرع الى تقييد حرية الاعوان الاقتصاديين في توقيف نشاطاتهم التجارية بالزامهم بالمداومة اثناء العطل والأعياد الرسمية لضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات، فتتدخل فرق التحقيقات لضمان التموين وتحقيق العدالة في التوزيع.

ب. تقليص الخطر الغذائي

لا ريب أنه يزداد الاهتمام يوما بعد يوم بالغذاء والتغذية، وادى ذلك الى تناقص الكثير من الامراض بالنظر لتحسن صحة البيئة والاعتناء بالشروط الصحية[2]، وتركز الاهتمام في بداية الالفية الثانية على تقييم وادارة المخاطر في الاغذية، سواءا كانت

---

[1]- خليدة بن بعلاش، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2017-2018، ص50.

[2]- عبد الحميد الشورابي، جرائم الغش والتدليس، ط2، منشاة المعارف، الاسكندرية ،1996، ص07.

مصادر الخطر بيولوجية او كيميائية او طبيعية[1]، وللوقاية من الأخطار المرتبطة بالمنتوجات الغذائية قام المشرع بإلزام المتدخل أثناء قيامه بعمليات الإنتاج أوالتصنيع أوالمعالجة أو التسويق باتخاذ مجموعة من الاجراءات لمنع أو التقليل من هذه الأخطار عن طريق الالتزام بسلامة المنتوجات الغذائية[2]، ففرض القانون التزامات صارمة على كل المتدخلين خلال كل مراحل عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك لتجنب تعريض صحة المستهلك للخطر. لكون الالتزام بضمان السلامة يحتل من حيث طبيعته مرتبة حدها الاعلى الالتزام بتحقيق نتيجة وحدها الادنى الالتزام ببذل عناية[3].

فتقوم فرق التحقيقات بتكثيف عمليات المراقبة والتحقيق على المواد الغذائية الحساسة ذات الاستهلاك الواسع للتاكد من مدى التزام المتدخلين باحترام شروط النظافة في المحلات، المواد والمعدات المستخدمة، وكذا عند العمال، وذلك لتقليص التسممات والاخطار الناتجة عن تناول المواد الغذائية، كما سعى المشرع لتحقيق هذا الهدف بانشاء اللجنة الوطنية المكلّفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحّة المستهلك من الأخطار الغذائية. و تتشكّل من ممثّلي عدّة وزارات، ويراسها وزير الصحّة والسكّان وتتولى نفس الوزارة أمانة اللجنة الوطنية[4]، كما تم استحداث اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية تحت اشراف وزارة التجارة تتمثل مهمتها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية والمسائل المتعلقة بالأمن الصحي لها، الى جانب تسيير المخاطر المرتبطة باستهلاك المنتجات الغذائية غير المطابقة.

---

[1]- اسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2015، ص97.

[2]- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص09.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط2، منشاة المعارف الاسكندرية، 2008، ص630.

[4]- زكرياء بوعون، اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الطور الثالث"ل.م.د"، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 218.

اما بخصوص المنتوجات المعدلة جينيا والمهندسة وراثيا، بالرغم ان عملية تصنيعها تتم وفق المقاييس، الا انه من الضروري ان تتم دراسة وتتبع اثر المنتوج، نظرا للاخطار الارتدادية التي قد تنجر عنه[1]،.

ج. التحكم في امن المنتوجات

نظرا لكثرة ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على المتدخل، من بينها نجد الالتزام بضمان امن المنتجات.[2]، وحسب احكام المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[3]، يجب أن تستجيب السلعة أوالخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين، لاسيما فيما يتعلق بمميزات وتدابير الأمن المرتبطة بالخدمة، وبشروط وضعها في متناول المستهلك، وفئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أوالخدمة خاصة الأطفال.

ونظرا للمخاطر التي قد تنجرعن استعمال بعض المنتجات عزز المشرع حماية المستهلك بانشاء شبكة للانذار السريع ، وهي وسيلة فعالة لضمانها امن المنتجات المعروضة للاستهلاك سواءا المحلية او المستوردة. وتتولى الشبكة مراقبة كافة انواع السلع والخدمات الموجهة للاستعمال النهائي في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية[4].

---

[1]- نوال مجذوب، الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، تخصص القانون الجنائي للاعمال،(نظام ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ص41.

[2]- سناء خميس،"التزام المتدخل بضمان امن المنتوج دراسة على ضوء احكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203"،المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية،مجلد11،عدد2،جوان2019،ص537.

[3]- انظر مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ج ر عدد 28، صادر في09 مايو 2012، ص19.

[4]- عبد القادر معروف، الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك،(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2016-2017، ص130.

د. حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك

أثقل المشرع الجزائري كاهل المهني بالتزام عام، وهو إعلام المستهلك بحيث لم يترك المستهلك يحمي نفسه بنفسه، ومن جهة ثانية لم يترك المشرع للمهني سلطة تقديرية في نوعية المعلومات التي يقدمها المستهلك، بل حددها وضبطها وبين طرق تقديمها للمستهلك كاملة[1]، ويقصد بالاعلام إحاطة المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، بالإضافة إلى لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة، وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال. فهو ينشا بهدف تنوير إرادة المشتري انطلاقا من المرحلة التي تسبق التعاقد وحتى أثناء تنفيذه[2]. فالالتزام بالاعلام قبل التعاقد، يعتبر الآلية الفعالة لإعادة التوازن المفقود في العلم والمعرفة بين الطرفين، ممّا يؤدي إلى استقرار العدالة العقدية التي كانت مهددة في الحالات التي ينتفي معها هذا الالتزام[3]. وفي مجال القروض الاستهلاكية اشترط المشرع أن يتضمن العرض المسبق للقرض مجموعة من البيانات أهمها مدة وموضوع القرض، المبلغ الخام والصافي للقرض كيفيات التسديد، وكذلك معدل الفائدة الإجمالية الفعلية[4]. وعلية فان فرق التحقيقات المتدخلة ميدانيا في اطار حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلكين من خلال إلزام المحترف باعلامهم مكلفة بالبحث عن المخالفات المتعلقة بنقص او انعدام الوسم[5] على المنتوجات، عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الاعلام بشروط البيع، أين تتخذ الاجراءات القانونية والإدارية ضد مرتكبيها.

---

[1]- علال قاشي، "الالتزام باعلام المستهلك وسيلة لحمايته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث العدد الأول، ص103.

[2]- فضيلة يسعد، "التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48 المجلد أ، ديسمبر 2017، ص 245.

[3]- رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص59.

[4]- رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص63.

[5]- الوسم هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات او الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.

هـ. تقليص التجارة غير الشرعية

تعتبر التجارة معاملات يقوم بها اشخاص طبيعيون ومعنويون مؤطرة قانونا تحفظ لكل متعامل فيها حقه، والهروب من هذه القواعد القانونية يكون بمثابة تجارة غير شرعية تتطلب تدخل السلطات لردع المخالفين، فالتجارة غير الشرعية هي كل عملية تبادل تجاري للسلع والخدمات والاموال في الفضاء الحدودي، لا يشملها الجرد ولا تخضع للقوانين الرسمية الناظمة للقطاع، كما لا تغطيها الجباية[1] فاجاز القانون لكل تاجر الحق في ممارسة أعماله التجارية بطريقة واساليب مشروعة لإجتداب الزبائن والمحافظة عليهم لتحقيق الربح، لكن قد يلجأ بعض التجار إلى تجاوز حدود هذه الممارسات، ويدخل عليها الغش وهو اشتمال المبيع على نقص لوعلم به المشتري لامتنع عن شرائه[2]، فتصبح ممارساته غير شرعية تتضرر فيها رفاهية المستهلك وتمس بالإقتصاد الوطني، ولاضفاء الرسمية على ممارسة الاعمال التجارية يجب التسجيل في السجل التجاري ومسك بعض الدفاتر التجارية لحماية حقوق الاطراف المتعاقدة. لكون ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استيفاء الشروط القانونية المطلوبة والتي من بينها اكتساب الصفة[3]، ولا يعتبر القيام باعمال تجارية بصفة عرضية دون انتظام ولا تحقق عنصر الاحتراف، عملا تجاريا ولا يكتسب القائم بها صفة التاجر[4] ومن اجل القضاء على التجارة غير الشرعية بادرت السلطات لانشاء عدة فضاءات تجارية لتقليص عدد التجار غير الشرعيين،لكن رغم ذلك ماتزال هذه التجارة منتشرة بكثرة.

---

[1]- سمرة معسكري،" اشكالية معالجة التجارة غير الرسمية في الجزائر"، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد04 ،2020، ص35.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص60.

[3]- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص73.

[4]- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2003، ص 108.

و. مراقبة المنتوجات ذات الاسعار المقننة

إذا كان مبدأ حرية الأسعار هو الأصل، فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه حيث بإمكان الدولة التدخل عن طريق التنظيم لتحديد الأسعار أو ما يعرف بالتسعير ويكون هذا التسعير الجبري إما نتيجة العرض والطلب، فتتدخل الدولة لمراقبة الأسعار وتحاول المحافظة عليها تحقيقا للمصلحة العامة، أو تتدخل بطريقة غيرمباشرة بفرض حد معين على الأسعار حماية للمستهلكين من الغلاء، حتى يكون هناك نوع من التوازن بين حرية الافراد ومصالح الجماعة[1].

فنظام الأسعار المقننة التي تخضع لها بعض السلع والخدمات كتحديد سعرها مسبقا كالحليب، او تسقيف سعرها الاقصى عند الاستهلاك كالسكر الابيض وكذا تحديد هوامش الربح القصوى كالاسمنت البورتلاندي، اما التصديق فهو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهات المعنية وهي وزارة التجارة اوالوزارة المعنية بالامر[2] ، والهدف من التسعير هو إحكام الرقابة على الاسعار ومنع الاحتكار وفتح المجال للمنافسة. ونشير إن عدم احترام حرية الأسعار ليس معاقبا عليه بذاته في الأمر المتعلق بالمنافسة وانما يعاقب على عرقلة أو تقليل أو الإخلال بحرية المنافسة عندما ترمى إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[3].

وتكتسي التحقيقات المنجزة في اطار بلوغ هذا الهدف أهمية قصوى، لكون الموضوع يمس مباشرة بالقدرة الشرائية للمواطن، وسياسة الدولة واضحة في المحافظة على هذا المبدا، فيسهر اعوان الرقابة على التطبيق الصارم للقوانين والتاكد من احترام التجار لاسعار المواد الخاضعة للتنظيم، بقمع أي زيادة غير شرعية في أسعارها.

---

[1]- علال قاشي، مرجع سابق، ص 113.

[2]- بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 236.

[3]- محمد امين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص295.

ز. ضمان احترام المنافسة

تعتبر المنافسة وسيلة يستعان بها من اجل الوصول الى تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي، عن طريق ضمان توافر عدد اكبر من المقاولات داخل السوق بما سيمكن في الاخير من ضمان حرية الاختيار التام لدى المستهلك[1]. فأوكل المشرع اختصاصات متنوعة لكل من وزارة التجارة ومجلس المنافسة وإن كانت تظهر لأول وهلة أنّ الوزارة تهتم بالممارسات التجارية والنشاط التجاري والجودة والخدمات والإنتاج في إطار العلاقات بين الأعوان، ورصد المخالفات التي لها أثرنسبي على السوق، فيما يهتم مجلس المنافسة بحماية السوق والمصلحة العامة للدولة ورصد المخالفات التي لها أثر مطلق على اقتصاد الوطن عموما والتي تشكل خطرا كبيرا عليه[2]، فيتكفل المجلس حسب المادة 41 من الامر رقم 03-03 بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، اما فرق التحقيقات الاقتصادية لوزارة التجارة فتقوم بمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والسهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين لصالح المستهلك. وتعد الحماية الجزائية المشدَّدة والرقابة الإدارية الصارمة أحسن رقيب لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة، وحماية حقوق كل المتعاملين الاقتصاديِّين من الممارسات التجارية غير النزيهة، لتتحقَّق معها تلقائياً حماية حقوق المستهلك على حدٍّ سواء[4].

---

[1]- عبد القادر سبتي،"ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد01 جانفي2020 ، ص172.

[2]- سامية حساين،"عن الاختصاص في ضبط السّوق والنّشاط التّجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التّجارة" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10،العدد2، سبتمبر2019، ص635.

[3]- انظر المادة 41 من امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو2003. ص30.

[4]- أحمد دغيش، "المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري" ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر2017، ص18.

ح. تنظيم الانشطة التجارية

منح القانون حق ممارسة الأنشطة التجارية وهذا بمجرد التسجيل في السجل التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة التي تخضع ممارستها الي الحصول علي ترخيص أواعتماد، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 15-234[1]، فالنشاط المقنن هو النشاط او المهنة التي يجب ان تتوفر فيه شروط خاصة للسماح بممارسته، نظرا لمحتواه او طبيعته الذي يتطلب تأطير قانوني، فلا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أومخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية او مناطق الانشطة المعدة لهذا الغرض[2]، كما لا يمكن تواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض. فأصبح المتعامل الاقتصادي إلى جانب خضوعه إلى التزامات النشاطات المقننة التي تجبره بالحصول على رخصة أو اعتماد يؤهل شخصه لمزاولة النشاط، خاضع لرخصة تؤهل المكان الذي ينشط فيه لمزاولة التجارة التجارة[3]، كما اشترط القانون لممارسة بعض البيوع المشروعة، وجوب الحصول على ترخيص مسبق من طرف مدير التجارة او الوالي فالبيوع المنظمة[4]، التي يلجا اليها التجار لتسويق منتجاتهم في فترات محددة كل سنة ولكونها قد تؤدي الى اغراء المستهلك والاضرار بمصالحه المادية وجب الحصول على رخصة لممارستها، فتتدخل فرق التحقيقات الاقتصادية لحظر هذه البيوع في حالة عم استيفائها للشروط المطلوبة لضمان شرعيتها وحماية مصالح المستهلك والحفاظ على المنافسة.

---

[1]- انظر المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 مؤرخة في 09 سبتمبر 2015 ص07.

[2]- انظر المواد 27 و28 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم، ج ر عدد52، صادر في 18غشت 2004، ص07.

[3]- محمد امين مهري، مرجع سابق، ص338.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18 يونيو 2006.يحدد كيفية ممارسة البيع بالتخفيض، والبيع الترويجي، والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر عدد 41، صادر في 21 يونيو 2006، ص5.

ط. تطهير التجارة الخارجية

ان السياسة التي انتهجتها بلادنا في مجال التجارة الخارجية لكونها سوق استهلاكية فتح الباب لتدفق المنتوجات المستوردة بكم هائل، فشهدت قيمة الواردات ارتفاعا كبيرا ومستمرا، نتيجة للطلب الداخلي المتزايد على مختلف المنتجات، وكذا لسياسة الدولة الرامية إلى بعث الصناعة المحلية وخلق قطاع صناعي تنافسي والعمل على بناء الهياكل القاعدية للبلاد في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له أموال ضخمة[1]، مما ادى الى ارتفاع نسبة الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاط التصدير وللقضاء على الفوضى والعشوائية التي طغت على قطاع التجارة الخارجية في السنوات الماضية، تم تأسيس اليات جديدة لتأطير القطاع وتطهيره بتبني قوانين جديدة بخصوص التصدير والاستيراد وفرض قيود للتقليص من بعض الممارسات.

ي. رقابة التجارة الالكترونية

نظرا للتطورات المذهلة التي افرزتها الثورة الرقمية في العالم، خاصة في مجال المعاملات التجارية. ونظرا لقصور النصوص القانونية التقليدية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني[2]، كان لزاما على التشريع الجزائري ان يواكب بدوره هذه المتغيرات العصرية بتنظيمها والاحاطة بجميع جوانبها، بموجب نصوص قانونية فعالة حتى تعطي الحماية اللازمة للمتعاملين في البيئة الرقمية، ولكون المستهك الجزائري ليس بمعزل عن هذه البيئة، وفي خضم المخاطر التي تواجهه في معاملاته الالكترونية، تدخل المشرع لتنظيم العلاقة التعاقدية بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني، باصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية اين اخضع المورد الإلكتروني إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك، حيث تنص المادة 36 من القانون رقم 18-05 انه بخصوص أشكال وشروط رقابة ومعاينة مخالفات هذا القانون هي نفسها

---

[1]- يحي مناصري،"دراسة تحليلية لواقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التوجهات الحديثة للتجارة الدولية"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد1، أفريل2020، ص837.

[2]- عزوز سعيدي،" مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني، في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المجلد2، جوان2018 ، ص 261.

المتعلقة بالتشريع والتنظيم المطبقة على الممارسات التجارية، شروط ممارسة الأنشطة التجارية،حماية المستهلك وقمع الغش[1]، و يجب على المورد الإلكتروني السماح للاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج إلى تواريخ المعاملات التجارية، ويمكنهم في حالة معاينة المخالفات اتخاذ الاجراءات القانونية المعمول بها في القوانين ذات الصلة.

ان حرص المشرع على تحقيق اهداف السياسة الوطنية لحماية المستهلك، دفعه الى تكليف اجهزة وموظفون مؤهلون لمباشرة التحقيقات الاقتصادية ، قصد المساهمة في بلوغ الاهداف المسطرة والتي ترمي في مجملها الى حماية المستهلك والمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني وهذا ما سنتعرض اليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : الاطار المؤسساتي للتحقيقات الاقتصادية

نظرا للمخاطر التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة لحمايته والدفاع عن حقوقه، تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها[2]، فالأجهزة الإدارية هي الجهات المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع[3]، فالتحقيقات الاقتصادية هي ضمان لتنفيذ التشريعات القانونية ، من خلال المعاينة الميدانية لمدى إحترام المتعاملين الإقتصاديين والمتدخلين في مختلف المجالات التجارية، لالتزاماتهم تجاه المستهلك، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال الفروع الثلاثة لهذا المطلب.

---

[1]- المادة 36 من قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رعدد 28، صادر في 16مايو 2018، ص9.

[2]- عماد عجابي، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص9.

[3]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2012-2013، ص182.

الفرع الاول: الادارة المكلفة بالرقابة والتحقيقات الاقتصادية

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهك في الجزائر إلى وزارة ، فإدارة التجارة هي أداة في يد الدولة لردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد حماية المستهلك والتشريعات المنظمة للممارسات التجارية، من خلال المهام المسندة إليها والصلاحيات المخولة لها لما تتمتع بها من امتيازات السلطة العامة التي تستمدها من الشخصية المعنوية للدولة.[1]، فخولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه المركزية والخارجية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك، فتنص احكام المرسوم التنفيذي رقم02-453 انه يمكن لوزير التجارة في إطار أداء مهامه الاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومحاربة المضاربة والغش، ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور [2]، فهو يتولي تنظيم الرقابة وتوجيهها وتنفيذها، ولإنجاز هذه المهام وضع المشرع لصالح الوزير أجهزة إدارية تنفيذية مكلفة باعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للرقابة، ومن بينها المديريات المركزية والمصالح الخارجية.

اولا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

ومن مهامها السهر على تقييم وتوجيه برامج المراقبة الاقتصادية، وتدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى قيامها بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، ونشير أن هذه المديرية تقوم بتنظيم نشاطات الرقابة والتحقيقات بالتعاون مع المصالح المتعاونة التابعة لقطاعات أخري، كمصالح الفلاحة الصحة، والمالية، ويجري ألاعوان المتواجدون على مستوي مديرياتها الفرعية خرجات ميدانية إلى الأسواق، لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للتأكد من مطابقتها للمواصفات وللوائح الفنية، وللكشف عن التجاوزات وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين، فضلا عن ذلك تتكفل هذه المديرية باحصاء سنوي للمخالفات المسجلة عبر

---

[1]- عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 92.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، ص11.

الوطن لتقييم الاعمال المنجزة من طرف ألاعوان في الميدان، وعليه تقترح التدابير الرامية إلى تحسين إجراءات البحث ومعاينة مخالفات أحكام القوانين الخاصة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وحسب الاحصاءات المقدمة من طرف هذه المديرية، أسفرت عمليات الرقابة المنجزة إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2020 على تسجيل 1.187.447 تدخل، تم خلالها معاينة 77394 مخالفة وتحرير 77394 محضر رسمي، ونتج عنه حجز ما قيمته 05 ملايير دج ، ورقم اعمال مخفي يتجاوز 59 مليار دج[1].

ثانيا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها :

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحّة وسلامة المستهلك، فتساهم في ارساء حق الاستهلاك من خلال ارساء انظمة للعلامات التجارية، وتطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين الى جانب تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة ومتابعتها وتنظيم الاسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، كما تشرف هذه المديرية على المصالح التي تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، والسهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة، وترقية نوعية السلع والخدمات المعروضة للمستهلك.

ثالثا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة[2]:

وتشمل هذه المصالح المديريات الولائية والجهوية للتجارة، فالمديريات الولائية تتمثل مهامها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالممارسات التجارية، الجودة وقمع الغش وتحتوي على مفتشيات اقليمية تم انشاؤها نظرا للزيادة المعتبرة في حجم النشاط الاقتصادي، وكذا لغرض تقريب الادارة من المستهلك، كما تتواجد ايضا مفتشيات حدودية

---

[1]- موقع وزارة التجارة، https://www.commerce.gov.dz/ar، تم الاطلاع يوم 2021/03/12، الساعة 21:35

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 يناير 2011، ص6.

على مستوى الموانئ، المطارات والمناطق والمخازن تحت الجمركة[1] وتكلف في إطار المهام المخولة لها بالتحقيق ومراقبة مطابقة وجودة المنتوجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير، وتستعين في ذلك بمخابر التحاليل التابعة لوزارة التجارة أو مخابر تحاليل الجودة المعتمدة.

أمّا المديريات الجهوية للتجارة فهي احد الهيئات المخول لها بالتدخل، لتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، من خلال قمع الغش ومكافحة كل اشكال الخداع والتضليل المنتهجة من طرف المؤسسات، وقد حدد لها القانون المهام الاساسية التي يجب ان تلتزم بادائها من تنشيط وتوجيه وتقييم مديريات التجارة الولائية التابعة لها. وكذلك الاتصال بالمصالح المركزية لوزارة التجارة وتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذ عملياتها والتنسيق بينها وما بين الولايات.[2]

والى جانب هذه المصالح المكلفة باجراء التحقيقات توجد هيئات ذات اختصاص محدد من بينها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، الذي يسهر على إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها، كما لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية دور في عملية التحقيقات بالعمل على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهجها التقنية الخاصة بكل منتوج،

الفـــــرع الثاني: الاعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية

طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية انه يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين[3]، واعترف المشرع

---

[1]- فيما يتعلق بتحديد مواقع هذه المفتشيات، انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13ديسمبر 2011، ج رعدد 24 صادر في 25 مايو 2012، ص25.

[2]- عيسى سماعيل، "دور مديريات التجارة في حماية المستهلكين من الغش في المنتجات"، مجلة البديل الاقتصادي العدد الرابع، ص 110.

[3]- امر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966 ، ص622.

لهولاء الاعوان بصفة الضبط القضائي لكون الضرورة تستوجب اسناد المهمة الى ذوي الاختصاص بغية الوصول الى فرض نظام رقابي ناجع[1]، فصدرت قوانين الممارسات التجارية وقمع الغش، وحددت الأعوان المؤهلين لمعاينة وإثبات المخالفات، فنصت المادة 25 من القانون09-03 انه بالإضافة إلى الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[2]، كما جاء في المادة 49 من القانون 04-02 انه في اطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[3]، كما بينت المادة 30 من القانون 04-08 انه الى جانب الاشخاص المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب[4]، ومن اجل تحقيق الغاية التي وظفوا لاجلها وهي حماية المستهلك وقبل تكليفهم باداء وظيفتهم في الميدان لابد من توافر بعض الشروط وسنتعرض اليها وفق ما يلي:

اولا : تعيين الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية:

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الوظائف المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[5] تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى شعبة قمع الغش

---

[1]- حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق ل.م.د ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018 ، ص 356.

[2]- انظرالمادة 25 من القانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد12 صادر في 08 مارس 2009، ص16.

[3]- انظر المادة 49 من القانون 04-02 رقم 04-02، المؤرخ في23يونيو2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، ص9.

[4]- انظر المادة 30 من القانون 04-08، ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، مرجع سابق، ص 8.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في16 ديسمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الوظائف المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادر في20ديسمبر2009، ص21.

وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويتم التوظيف في هذه الاسلاك للحائزين على شهادات جامعية في التخصصات المذكورة في المرسوم، والقرارات الوزارية المشتركة التي بينت تخصصات للتوظيف والترقية في هذه الاسلاك، ويلتزم الموظفون المذكورون أعلاه بتأدية اليمين، ويفوضوا بالعمل، وأن يبيّنوا وظيفتهم خلال القيام بمهامهم.

أ. الالتزام بأداء اليمين القانونية:

نظرا للمهام الخطيرة التي يتحملها اعوان الرقابة في مراقبة السلع والخدمات، على مستوى السوق الوطنية او الواردة من الدول الاجنبية وللحيلولة من تعرضهم للاغراءات تدخل المشرع في ان يجعل الاعوان اثناء اداء سلطاتهم يخضعون الى القانون والضمير وعليه اكد على التزمهم باداء اليمين[1]. فنصت كلا من المواد 49 من القانون 02/04 والمادة 25 من القانون 09-03 وكذا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 أنه يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة اليمين[2] أمام محكمة مقر اقامتهم الادارية، ولا تجدد اليمين الا في حالة الانقطاع النهائي عن الوظيفة، وبعد أداء اليمين تسلم المحكمة إشهادا يوضع على بطاقة التفويض بالعمل التي يمارس بها الموظف اعمال وظيفته في الميدان.

ب. إلالتزام بالتعريف بالصفة وتقديم التفويض بالعمل:

من بين الضمانات التي جاءت بها قوانين الممارسات التجارية وقمع الغش إلزام الموظف المحقق عند بدايته لأعمال التحقيق، داخل أي محل مهني أو في مواجهة أي عون اقتصادي التعريف بصفته وتقديم بطاقة التفويض بالعمل، وهي وثيقة إدارية حدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار من وزير التجارة [3]، ويتم تسليمها للموظف بعد نهاية فترة التربص وترسيمه، ويعتبر هذا التفويض شخصيا والهدف من

---

[1]- عبد القادر زواوي، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2015-2016، ص 291

[2]- نص اليمين كالتالي: **" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".**

[3]- انظر قرار مؤرخ في 15 غشت 2012 يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل و كيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج رعدد 13، صادر في 06 مارس 2013، ص22.

تقديمه اثناء اداء الوظيفة هو اعلام الخاصع للمراقبة بصفة الموظف وطبيعة المهمة التي سيقوم بها، حتى يكون على بينة من أمره.

ثانيا: سلطات الاعوان المؤهلين لإجراء التحقيق

خول القانون لاعوان الرقابة الاقتصادية مجموعة من المهام تصب في الإطار العام لحماية المستهلك، ويتمتع الاعوان اثناء ممارسة المهام الموكلة اليهم بسلطات واسعة في البحث عن المخالفات ومعاينتها وأخذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات ذات الصلة، وحتى يتمكنوا من أداء مهام وظيفتهم والقيام بالاختصاصات الموكلة اليهم على الوجه الأكمل لابد من توافر بعض الضمانات منحهم اياها القانون من بينها حقهم في الحماية القانونية، وحقهم في الاستعانة بالقوة العمومية حتى يتمكنوا من تذليل العوائق التي تواجههم[1]، كما يمكن للأعوان عند الضرورة اللجوء للسلطة القضائية المختصة اقليميا، طبقا للإجراءات السارية المفعول. ومن بين مهام وسلطات اعوان الرقابة نذكر:

أ. **فحص الوثائق وحجزها:** يحق للاعوان ان يطلبوا تقديم الوثائق للاطلاع عليها وفحصها والقيام بحجزها اذا كان التحقيق يتطلب ذلك، كما يمكنهم استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم، للحصول على كل المعلومات التي تساعد على إنجاز المهمة في أحسن الظروف، ويمكنهم أيضا فحص أية وسيلة معلوماتية أو مغناطيسية يستخدمها المتدخل في حفظ البيانات المتعلقة بنشاطه التجاري ،كجهاز كمبيوتر، قرص مضغوط أسطوانة وغيرها من الدعائم والوسائط الإلكترونية المستعملة في نشاطه التجاري.

ب. **دخول الاماكن:** في إطار ممارسة صلاحيات الرقابة أثناء زيارة المحلات، للأعوان سلطة التفتيش، سواء داخل تلك المحلات، أوخارجها عند نقل البضاعة، وذلك بفتح الطرود أو فتح المتاع، بشرط أن يكون ذلك بحضور المرسل أوالمرسل إليه أوالناقل [2].

---

[1]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص190.

[2]- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، اطروحة للحصول على درجة دكتوراة علوم، تخصص قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد 2017-2018، ص 220.

فيحق للأعوان الدخول للأماكن التي تعرض فيها الخدمات والمنتوجات في كل الأوقات بما في ذلك أيام العطل، باستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول اليها وفق قانون الاجراءات الجزائية.

ج. **اخذ العينات:** يعتبر اقتطاع عينات بغرض اجراء التحاليل، الاختبارات أو التجارب من السلطات الممنوحة لمحققي قمع الغش، الذين يتولون البحث والتحري في الأسواق لكشف المنتوجات التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالخطر، قبل أن يقتنيها وتسبب له الضرر، ويتم اللجوء الى هذه السلطة في حالة وجود شكوك او شبهة حول منتوج معين.

د. **تحرير المحاضر:** في إطار سلطاتهم الرقابية يقوم الأعوان المكلفون باجراء التحقيقات لاثبات الوقائع المعاينة اثناء التحقيق الميداني بتحرير محاضر حددت اشكالها عن طريق التنظيم وتعتبر هذه المحاضر ادلة اثبات موثوق بها ولها حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، ويجب تحريرها بطريقة سليمة خالية من كل عيب في شكلها.

هـ. **إقتراح إجراء المصالحة:** منح القانون لمصالح وزارة التجارة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين عاينوا المخالفة وحرروا المحضر، سلطة المبادرة باقتراح المصالحة مع الاعوان الاقتصاديين المخالفين في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، والصلح تسوية ودية للنزاع تقترحه الادارة على مرتكبي المخالفات المعنية به وفي حالة قبول المخالف للغرامة المقترحة وتسديدها يحفظ ملفه وتسقط الدعوى العمومية.

و. **اتخاذ تدابير تحفظية:** فرض المشرع على عاتق المتدخل إلتزامات ضمان عدم التعرض للمستهلك ولمراقبة مدى تنفيذها منح للاعوان سلطة إتخاذ مجموعة من التدابير للوقاية من الخطر الذي يهدد أمن وصحة المستهلك، وتتمثل هذه التدابير في منع دخول المنتوجات المستوردة، الايداع، سحب وحجز المنتوج للتحقيق في مطابقته، تغيير مقصد اواعادة توجيه المنتوج، غلق المحلات التجارية وتوقيف نشاطها مؤقتا.

ان تحقيق الغاية التي وظفوا لاجلها الاعوان وهي حماية المستهلك، استدعت ضرورة سعي الدولة لتاهيليهم وتطوير قدراتهم الفنية وتزويدهم بكافة الوسائل الضرورية لمسايرة التطورات التي يشهدها المجال التجاري، لكون وظيفة الرقابة تستدعي تكوين فني خاص.

المبحث الثاني: منهجية اجراء التحقيقات الاقتصادية

تعتبر التحقيقات الاقتصادية من اصعب مهام اعوان الرقابة نظرا لكثرة انتشار الاجرام التجاري، وتطور اساليب الغش في السلع والخدمات، واستعمال طرق متعددة في تزوير الوثائق التجارية، ويتم اجرائها عن طريق فحص الوثائق، او بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، او عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة او اجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات لغرض اجراء التحاليل، الاختبارات اوالتجارب، ويتم تكليف الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بها بناءا على امر بمهمة يحدد فيه الاطار الزماني والمكاني للتدخل، ويزوّدون بكل الوسائل التي تمكنهم من إعدادها طبقا للقانون.

لكون المجال التجاري متشعب النواحي لكثرة المتدخلين فيه، تجرى التحقيقات وفق مراحل متعددة ، لذلك يتطلب في المحقق خبرة في الميدان وتكوين فني خاص للالمام بجميع محاور التحقيق تسمح له بالتطبيق الصحيح للقانون وسنتعرض الى منهجية سير التحقيقات من خلال تبيان منهجية البحث والتحري عن المخالفات (المطلب الاول) كما ان عملية البحث بدورها تستدعي اتتاع طرق مختلفة نظرا لطبيعة كل جريمة و نستعرض مختلف الطرق المستعملة لمعاينة المخالفات التجارية (المطلب الثاني)

المطلب الاول: منهجية البحث والتحري

ان الصعوبات التي يتلقاها الاعوان المكلفون بالتحقيقات، اثناء اداء مهامهم في البحث والتحري حول اي منتوج او سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك، وتكييف الافعال المكتشفة واسنادها الى النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكابها تستدعي اتباع منهجية وخطة محكمة لتسهيل القيام بوظيفة التحقيق والرقابة، لتفادي الاخطاء التي قد ترتكب في ملفات المتابعة القضائية. لهذا يجب ان ترتكز التحقيقات على خطوات فعالة اثناء مسارها، حسب طبيعة كل جريمة[1]، فمن خلال هذه المرحلة يتم الوصول الى جمع الادلة، التي تؤكد وقوع المخالفة، وتتم خطوات البحث والتحري حسب المنهجية التي سنبينها من خلال فروع هذا المطلب.

---

[1]- عبد الحميد نوري، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الأول: تحضير التدخلات الخاصة بالمراقبة والتحقيق

حتى يتمكن الاعوان من تفادي التدخلات العشوائية وتحسين نوعية وجدية التحقيق اثناء ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف المتدخلين في حق المستهلكين، يجب ان تراعى في برمجة وتحضير عمليات المراقبة والتحقيقات، تسطير برامج للتدخلات تتماشى مع خصوصيات النسيج الإقتصادي والتجاري للمنطقة محل التدخل وخصوصية مختلف المواسم الدينية والإجتماعية، وتراعى فيها توجيهات وتوصيات الإدارة المركزية بخصوص نشاط الرقابة، الى جانب التكفل بالشكاوى الواردة من مختلف المصادر و انجاز طلبات التحقيقات الواردة من طرف مختلف المصالح المتعاونة.

ولكي يكون البرنامج فعالا ويتفق وقدرات الاعوان، بالإضافة إلى توافق حظوظ أوفر للنجاح بالنسبة لعمليات المراقبة والتحقيق، يستحسن أن يعد أسبوعيا ويرسم خلاله خطة تحدد اهم المحاور كقطاع النشاط، المجال الجغرافي، الأعوان الذين سيساهمون في العملية، جمع المعلومات الاولية حول المتعاملين الذين يشكلون بؤرة التدخل،على أن يترك أمر تحديد اليوم و الساعة لرئيس الفرقة ليحدده بالنظر إلى ظرف المفاجأة، وعادة ما يتم التدخل وفق الخطوات التالية:

اولا : تحديد مجال التدخل : يتم عادة تحديد مجال تدخل الاعوان المكلفون باجراءئ التحقيقات الاقتصادية على عدة اشكال من بينها:

أ. **عن طريق تحديد منطقة جغرافية:** ويقصد به الحيز الإقليمي المبرمج لإجراء عمليات المراقبة والتحقيق يمكن أن يكون عبارة عن تجمع، مركز تجاري، منطقة نشاطات، شارع او فضاءات أخرى تمارس فيها نشاطات تجارية.

ب. عن طريق تعيين مسبق للمتعامل الإقتصادي: في هذه الحالة يكون مجال التدخل محدود بتعيين عون إقتصادي واحد أو أكثر قصد المراقبة أو التحقيق .

ج. عن طريق تعيين مسبق للمنتوج: في هذه الحالة يكون مجال التدخل محدود بمراقبة منتوج معين مسبقا واحد أو أكثر قصد المراقبة أو التحقيق.

د. عن طريق تحديد مسبق للمخالفات: في هذه الحالة يكون مجال التدخل مقتصر على معاينة نوع من المخالفات محدد مسبقا.

ثانيا: تحضير خطة التدخل: لضمان نجاح عمليات تدخل الاعوان وتحقيق الاهداف المرجوة منها يجب دائما وضع خطة يراعى فيها ما يلي:

أ. **تعيين الفرقة المكلفة:** على المسؤول المباشر عند تعيين أو إختيار فرقة الرقابة المكلفة بإجراء التحقيق الأخذ بعين الإعتبار معايير رتبة وكفاءة و خبرة أعوان الرقابة المعينين وكذا المعايير المتعلقة بحجم، نوع، أهمية وحساسية النشاط التجاري موضوع المراقبة أو التحقيق، طبيعة و نوع المخالفات المبرمجة للمعاينة.

ب. **تعيين رئيس الفرقة** : بعد تعيين أعوان الرقابة المشكلين للفرقة، يتم تعيين أحد أعضائها رئيسا لها يكلّف بإعداد منهجية للتدخل، يحدد فيها المعلومات الضرورية الواجب جمعها من مختلف المصادر، عن طريق المراسلات أو التنقل إلى عين المكان وإختيار الأوقات المناسبة لعملية التدخل، وكيفية توجيه أعضاء الفرقة في الميدان لضمان السير الحسن لعملية الرقابة أوالتحقيق الإقتصادي. ويتعين على رئيس الفرقة إعداد عروض الحال والتقارير الخاصة بالتدخلات من خلال جمع بطاقة المراقبة المعدة من طرف أعضاء الفرقة و يسلمها إلى مسؤوله المباشر في نفس اليوم، كما يقوم بتسليمه المحاضر الرسمية المحررة من طرف أعضاء الفرقة بعد التحقق من خلوها من الأخطاء من حيث الشكل و المضمون.

ثالثا : مباشرة التدخل: قبل مباشرة أي تدخل من طرف الاعوان المكلفون بتلك المهمة ان يتاكدوا من جاهزيتهم ويلتزموا بالخطوات المقررة في خطة التدخل

أ. **الوثائق و الأدوات الضرورية التي يجب حملها أثناء التدخل:** حتى يتسنى لعون الرقابة تأدية مهامه كما تقتضيه القوانين السارية المفعول، يجب أن تكون بحوزته وثائق التفويض بالعمل، دفتر الإستدعاءات، نسخ من مختلف المحاضر المستعملة في التحقيق كمحاضر السماع، محاضر المعاينة، محاضر الجرد، محاضر الحجز و الاتلاف

ومجموعة النصوص القانونية والتشريعية، كما يستعين المحقق بالادوات التي تحتويها حقيبة المفتش كالمحرار، الميزان، الة التصوير ختم التشميع و مستلزماته.

ب. طريقة التدخل: بعد ان يتم الانتهاء من اعداد لوازم عملية المراقبة، تنتقل الفرقة المكلفة للتدخل المباشر حسب المجالات المشار اليها سابقا، اما في حالة تعيين مسبق للمتعامل الإقتصادي وتعذر على الاعوان التنقل إلى عنوان محله التجاري وإلى جميع المحلات الثانوية يتم إستدعاء المتعامل الاقتصادي المعني بالأمر عن طريق البريد مع الإشعار بالإستلام، ويتعين على اعوان الفرقة عند دخول المحل التجاري موضوع المراقبة والتحقيق تقديم أنفسهم وإستظهار بطاقات التفويض بالعمل، وعند هذه المرحلة تصادفهم حالتين مختلفتين كرد فعل للخاضع للمراقبة، إما قبول عملية المراقبة وإما رفضها، ففي حالة القبول بإجراء المراقبة يتم طلب الاطلاع على الوثائق وبعدها تبدا عملية المراقبة والتحقيق للمنتوج أوالخدمة، وفي حالة اثبات المخالفة يطلع العون الاقتصادي بها، ويتم اشعاره بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تصنفها وتعرفها ويحرر محضر معاينة او محضر سماع في عين المكان، وبعدها يتم إعداد الإستدعاء الذي يلزم صاحبه للحضور إلى مقر الإقامة الإدارية للأعوان، للمشاركة في تحرير المحضر الرسمي، اما في حالة رفض اجراء التحقيق والمراقبة، ومنع العون الاقتصادي او المتدخل للاعوان من اداء مهامهم فتعتبر معارضة للرقابة التي سنتعرض لها وفق الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حالة معارضة الرقابة

كثيرا ما يتعرض الاعوان المكلفون باجراء التحقيقات، الى معارضة اجراء التحقيق والمراقبة من طرف المتدخلين، ويمنعونهم من اداء مهامهم. وحتى يتمكن ألاعوان من القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم على الوجه الأكمل لابد من توافر بعض الضمانات منحهم إياها القانون، ومن بينها حقهم في الحماية القانونية، وحقهم في الاستعانة بالقوة العمومية، فمعارضة اعوان الرقابة في الميدان من طرف الاعوان الاقتصاديين، سواءا بصفة فردية او جماعية قصد التهرب من المراقبة تتخذ اشكال عديدة، ومن بين الاعمال والمناورات، التي توصف كمعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، رفض تقديم

الوثائق، رفض الاستجابة عمدا للاستدعاء المنع من الدخول الحر للمحلات، توقيف النشاط أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيفه قصد التهرب من المراقبة.

ومن اخطر اشكال المعارضة التي يتعرض لها الاعوان أثناء تأدية مهامهم أوبسبب وظائفهم الاهانة، التهديد، السب والشتم، وكذا العنف البدني الذي يمس بسلامتهم الجسدية، وفي هذه الحالات تتم متابعة العون الاقتصادي المعارض قضائيا، من طرف وزير التجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء، والعقوبة المقررة للمعارضة حسب المادة 53 من القانون 04-02 هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. كما نصت المادة 84 من القانون 09-03 انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل او يقوم بكل فعل اخر من شانه ان يعيق اتمام مهام الرقابة التي يجريها الاعوان[2].

وللحفاظ على سلامة الموظفين عند تعرضهم لمثل هذه الممارسات، التصرف بحكمة، فيحاول عون الرقابة تهدئة الخاضع للمراقبة بطريقة مهذبة وإعلامه بأنه في مهمة عادية ، وأن عدم السماح له بإنجاز مهمته سيعود بالضرر على نشاطه، فإذا تراجع عن قراره، تتم مباشرة عملية المراقبة والتحقيق، أما إذا تمسك بموقفه، فإنه يتعين على أعون المراقبة الانسحاب في هدوء، ويمكنهم طلب تدخل اعوان القوة العمومية طبقا لاحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 التي تنص على انه "يمكن للموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي الخاص، عند الحاجة طلب تدخل اعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند اول طلب، في اطار ممارسة مهامهم"[3]. ففي حالة تجاوب مصالح الأمن مع طلب أعوان الرقابة وتنقلها معهم، تتم مواصلة عملية المراقبة وفق الإجراءات المعمول بها، دون الإخلال بمتابعة الخاضع للمراقبة بمخالفة

---

[1]- انظر المادة 53 من القانون 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.مرجع سابق، ص 9.

[2]- انظر المادة 84 من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص22.

[3]- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الوظائف المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق، ص 28.

المعارضة، وذلك بغض النظر عن الكشف عن مخالفات أخرى من عدمه، مع اتخاذ كل الإجراءات الإدارية التحفظية المنصوص عليها قانونا لردع مثل هذه التصرفات.
أما اذا رفضت مصالح الأمن مرافقة أعون المراقبة لمساعدتهم، يقوم الاعوان فورا بإبلاغ مسؤوليهم المباشرين، الذين يستوجب عليهم الاتصال فورا بمسؤولي مصالح الأمن لإعلامهم بالقضية وطلب التدخل الفوري، فإذا كانت هنالك استجابة تُواصل عملية المراقبة وفي حالة الرفض، يستوجب على مدير التجارة إبلاغ السيد وكيل الجمهورية أو السيد النائب العام المختصين إقليميا لاتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة، مع ضرورة إعلام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمثل هذه الحالات.
مع الإشارة في هذا المقام أن ممارسة المهام بصفة عادية من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة لا يبرر لهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية، أي بمعنى أن القوة العمومية ليست مرافقا دائما لأعوان الرقابة أثناء أداء مهامهم، ولكن في حال عرقلة أو محاولة عرقلتهم من أي متدخل وبأي شكل من الأشكال يحق لهم عندئذ طلب تدخل القوة العمومية، وهو مايفهم من عبارة 'عند الحاجة' [1].

المطلب الثاني : معاينة المخالفات

تكتسي المعاينة أهمية كبيرة في العمل الرقابي، لكونها مهمة موصوفة ببعض مهام الضبطية القضائية الموكلة للأعوان، يتمثل موضوعها في جمع الأدلة عن الأفعال الجرمية، وعن كل خرق أو مخالفة للقوانين والأنظمة المؤطرة للحياة التجارية والإقتصادية فهي وسيلة للبحث عن الادلة و والوسائل لإثبات جرائم الممارسات التجارية، وجرائم الغش في المنتوجات والخدمات، فالمعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، وتتم معاينة المخالفات بطريقة مباشرة عن طريق فحص الوثائق ، المعاينة بالعين المجردة، او بطريقة غير مباشرة وذلك باقتطاع العينات قصد اجراء التحاليل المخبرية عليها.

[1]- زكريا بوعون، مرجع سابق، ص262.

الفرع الاول: فحص الوثائق

اجازت النصوص القانونية لأعوان التحقيقات الاقتصادية في إطار الرقابة الدورية لأماكن ممارسة الأنشطة التجارية، سلطة الاطلاع على الوثائق وفحصها، حيث تنص المادة 50 من القانون04-02 انه يمكن للموظفين المؤهلين تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أوالمحاسبية، والوسائل المغناطيسية والمعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وإشتراط إستلامها حيثما وجدت وبحجزها[1].

فأول إجراء يقوم به الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات التي تمس بالمستهلك بعد التعريف بهويتهم، هو طلب الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب وفحصها سواء كانت سجل تجاري، رخص مسبقة، فواتير أو شهادات المطابقة وغيرها من الوثائق كما يمكنهم كذلك الاطلاع على المعلومات المعالجة والمخزنة اليا بواسطة الكمبيوتر ووسائل التكنولوجيا الحديثة كالاقراص المضغوطة ووسائل التخزين الاخرى فضلا عن امكانية طلب فحص البريد الالكتروني[2]، كما أجاز القانون للاعوان طلب وثائق أخري من المتدخل نفسه أو من العمال أو الممون أو حتى المحاسب للإطلاع عليها.

ونشير هنا انه لا يحق للاعوان التفتيش والبحث علي الوثائق ولا يمكنهم اجبار المتدخل على تقديمها، بل يكمنهم فقط طلب الاطلاع عليها وفحصها للتأكد من مدى احتوائها على جميع البيانات الإجبارية، والامضاءات والاختام التي تمنحها القيمة القانونية. وأول وثيقة يتم طلبها عند مباشرة المهام، هو السجل التجاري الاصلي الذي يثبت مشروعية النشاط التجاري الممارس، واثناء فحصه يجب استغلال فهرس التجار الالكتروني (سيجيلكوم)، الذي يحتوي على كل المعلومات حول المسجلين فيه، وعند معاينة وجود اختلاف بين ما هو مدون في قاعدة البيانات والسجل التجاري موضوع التحقيق كعدم تعديل بياناته، او انقضاء مدته بالنسبة للسجلات التجارية محددة المدة يمكن حجز السجل التجاري.

---

[1]- انظر المادة 50 من القانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ص9.

[2]- حسام الدين غربوج ، مرجع سابق، ص368.

اما اثناء فحص وثائق الشخص المعنوي يجب ان ترتكز التحريات على القانون الاساسي للشركة او المؤسسة، ويجب الاطلاع عليه بدقة خاصة في حالة وجود تعديلات طارئة عليه، حيث في بعض الحالات عند تعديل القانون الأساسي للشركة وتعيين مسير جديد، غالبا لا يبادر هذا الأخير إلى إجراء التعديلات اللازمة على مستخرج السجل التجاري، مما يؤدي إلى تعرض المسير القديم لمتابعات قضائية بخصوص عدم الايداع القانوني لحسابات الشركة بالرغم انه غير معني بهذا الالتزام، فيبقى معرضا للمتابعة القضائية لبقاءة مقيدا في السجل التجاري.

والى جانب وثائق اثبات مشروعية النشاط التجاري، يتم طلب الاطلاع على التراخيص الاصلية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة، فهناك منتوجات معينة يحتاج انتاجها إلى استصدار رخص من الجهات المخول لها كانتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا[1]. والتاكد من سريان مفعولها لكون بعض هذه النشاطات رخصها محددة بفترة زمنية تستوجب التجديد في كل مرة.

اما بخصوص المنتوجات المستوردة، فتخضع وثائقها لفحص دقيق من قبل اعوان قمع الغش للمفتشيات الحدودية قبل جمركتها، فيتم تفحص الملف الذي يودعه المستورد بدقة وعناية، لكون الغش في السلع المستوردة يأخذ اشكالا عديدة، لذلك وجب الحرص على حماية المستهلك من الغش الذي يتعرض له قبل دخول السلع المستوردة إلى الجزائر وبعد تفحص الوثائق والمستندات يتم إرجاعها إلى صاحبها إذا كانت مطابقة للقانون، أما في حال ثبوت مخالفة فإنه يتم تحرير محضر بذلك، ويمكن لأعوان الرقابة حجز أية وثيقة تجارية اومحاسبية لاستعمالها كدليل لإثبات المخالفة. وقد يغني استخدام الحاسبات الالية عن مسك الدفاتر التجارية التقليدية[2]، كما يمكن طلب أي وثيقة وفحصها سواءا كانت في حوزة المتعامل الاقتصادي محل التحقيق،او لدى شخص اخر، اوادارة عمومية معينة.

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08 يوليو1997 يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، ج ر عدد 46، صادر في 09 يوليو 1997، ص21.

[2]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 108.

ونظرا لاستخدام معظم الاعوان الاقتصاديين لنظام الاعلام الالي، يمكن للموظفين المؤهلين استغلال هذه الوسيلة واستخراج ونقل أي معلومة او وثيقة تساعدهم على اداء مهمتهم، دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، او تسجيل تلك المعلومات في اقراص مضغوطة وحجزها للقيام بدراستها واستغلال تلك المعلومات[1].

ويجب عند تفحص الوثائق المقدمة من الخاضع للتحقيق، التدقيق في شكلها ومضمونها للتاكد من سلامتها من عملية التزوير، وفي هذا الشان يجب ان يكون الاعوان المحققون على دراية بمقاييس ونماذج الوثائق التجارية والمحاسبية، وفي حالة تسجيل شكوك يتم حجز الوثيقة من اجل التحقيق اكثر في مدى صحتها، مع تحرير محضر بذلك تسلم نسخة منه للمعني. كما يمكن للفرقة المكلفة بالتحقيق فتح تحقيقات فرعية مع زبائن وممونى المتعامل الاقتصادي الناشطين ضمن اختصاصها الاقليمي،اما الناشطين خارج الاختصاص فيتم التنسيق مع مديريات التجارة للولايات المعنية عن طريق مراسلات رسمية لتوسيع رقعة البحث والتحري لاستكمال التحقيق المفتوح.

الفرع الثاني : المعاينة

إن عملية معاينة الوقائع والأفعال المكونة للمخالفة تعتبر اساس العمل الرقابي وتكون معاينة المخالفات المرتكبة مباشرة بالعين المجردة او باستعمال ادوات القياس. كما يمكن ان تتم المعاينة بواسطة الحواس الاخرى أي عن طريق اللمس او الشم للتحقق من مطابقة السلع[2]، فاجراء المعاينة بالعين المجردة هو خطوة مكملة للمراقبة الوثائقية يهدف إلى اكتشاف حالات عدم مطابقات المنتوجات، وفي هذا الشان حدد المشرع في المرسوم المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة انه تقرر المراقبة بالعين المجردة من اجل التاكد من مطابق المنتوج[3]، فيقوم الأعوان المكلفون بمراقبة المنتوج او الخدمة عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال الحواس لظروف تخزين وتحضير وعرض

---

[1]- عبد الحميد نوري، مرجع سابق، ص08.

[2]- عبد القادر زواوي، مرجع سابق، ص 301.

[3]- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وكيفية ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، ص 16.

المنتوجات خصوصا من حيث توفر شروط النظافة احترام دراجات حرارة الحفظ، مدى مطابقة وصحة البيانات الخاصة بالوسم الإعلامي. و مراقبة كيفية رزم المنتوج بطريقة جيدة و محكمة أم بطريقة سيئة تسمح بتسرب الجراثيم إلى المنتوج[1]، فيمكن للمعاينة بالعين المجردة أن تكشف عن المخالفات المتعلقة بمقاييس توضييب المنتوجات كتوضييب ماء جافيل في عبوات زجاجية أو بلاستيكية شفافة أو عرض وتوضيب مادة الدجاج دون انتزاع أحشائها، فمثل هذه المخالفات يمكن لأعوان الرقابة اكتشافها من خلال معاينتها مباشرة بالعين المجردة ناهيك عن حالات التلف والتلوث التي تلحق بالمنتوج في حد ذاته، كظهور عيوب خارجية مثل إنتفاخ، صدأ، وجود أي تغيير أو تلوث للمنتج، كتغير في اللون، ظهور رائحة كريهة به، ذوق غير عادي وجود حشرات به أو تجاوز تاريخ صلاحيته المدون علي غلاف المنتوج.

فضلا عن ذلك يمكن لأعوان الرقابة ضبط مخالفات شروط النظافة سواء تلك المتعلقة بالأمكنة أم العتاد المخصص لنقل المنتوجات الغذائية أم المستخدمين من خلال المعاينة المباشرة لها، كنقص الإنارة أو التهوية في المحلات التي تعرض فيها المنتوجات الغذائية أو عدم ارتداء المستخدمين لباس العمل وأغطية الرأس وغيرها من المخالفات التي تؤدي إلى تلوث الأغذية والتي يمكن للعين المجردة أن تكشفها.

كما يمكن لاعوان قمع الغش إستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالإختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتوج، من حيث درجة حرارة الحفظ الحموضة، الحجم، الوزن، السعة والكثافة، كإستخدام جهاز لقياس درجة احتراق الزيت للتاكد من صلاحيتها للطهي، استخدام جهاز قياس درجة الحرارة للتأكد من احترام المتدخل لشروط حفظ المنتوج ، وعند معاينة أي مخالفة ، يمكن للأعوان سماع المخالف وتدوين تصريحاته، وتحرير محضر تدون فيه بدقة النقائص المعاينة والمخالفات المقابلة لها والتدابير التحفظية التي تم اتخاذها، ويرفق المحضر عند الضرورة بعينة من المنتوج لاستعمالها كدليل اثبات.

---

[1]- نعيمة بروال، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثالث : اقتطاع العينات واجراء التجارب

قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس المنتجات والتي تشكل خطرا على المستهلك من إثباتها نظرا لطبيعتها، فيمكنهم في حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها، القيام باخذ عينات لتحليليها في مخابر مراقبة الجودة التابعة لوزارة التجارة، أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض. ويقصد باقتطاع العينات أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق قصد تحليله، وهو اجراء إداري خالص بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش[1].
فاقتطاع عينات من المنتوج واجراء التحاليل، أو التجارب عليها، نوع من الرقابة المعمقة يلجا اليه الاعوان في حالة وجود شكوك حول مطابقته أولديهم معلومات تفيد بعدم احترام المواصفات القانونية أو تطبيقا لتعليمات مركزية لإخضاعه للمراقبة لغرض التأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج، ونشير في هذا الصدد ان المصالح المختصة بالرقابة وقمع الغش قامت في سنة 2020 باقتطاع 8145 عينة قصد اخضاعها للتحاليل المخبرية[2].
فأخذ العينة لا يعتبر دليلا على وجود جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك، وإنما هو اجراء وقائي يقوم به الأعوان المخولون بذلك، كي يتفادى في حالة وجود خلل أوعيب بالمنتوجات إصابة المستهلك بالضرر[3].

وتخضع عملية اقتطاع العينات كقاعدة عامة الى اقتطاع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للكمية التي تمت مراقبتها بموجب محضر اقتطاع ، فترسل العينة الأولى إلى المخبر المختص لاجراء التحاليل اوالاختبارات او التجارب، ويجب نقلها في ظروف تسمح بالمحافظة عليها وتشمع لضمان عدم العبث بها أو تغييرها، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتان شاهدتان واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني للاستعانة بهما في حالة اللجوء إلى الخبرة، و يجب حفظهما ضمن شروط الحفظ المناسبة، أما إذا كان المنتوج سريع التلف،أو نظرا إلى كميته، حجمه

---

[1]- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص84.

[2] موقع وزارة التجارة،/ https://www.commerce.gov.dz/ar، تم الاطلاع يوم 2021/03/21،الساعة 21:45

[3]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 215.

أو قيمته تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لتحليلها، كما يمكن لمصالح الرقابة القيام باقتطاع عينة واحدة فقط في إطار الدراسات التي تنجزها.

اما اجراء التحاليل والتجارب فيجب ان تستعمل المخابر في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، وفي حالة انعدامها تتبع المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفور انتهاء المخبر المختص من اجراء التحاليل وظهور النتائج يعد تقريرا حول النتائج المتوصل إليها يحدد فيه بدقة طريقة وصول العينة إليه ومجموع الإجراءات والعمليات والمناهج التي استعملت في الفحص بدقة وبالتفصيل، ويرسل ورقة التحليل إلى الجهة التي اقتطعت العينة خلال مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسليم العينة للمخبر. وخلال هذه الفترة أجاز القانون لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار نتائج التحليل[1].

فاذا تبين من خلال نتائج الفحوصات أن المنتوج سليم ومطابق، تعوض إدارة التجارة قيمة العينة للمتدخل، أما إذا تبين ان المنتوج غير مطابق فيتم تطبيق الإجراءات القانونية لردع المخالف سواءا تدابير ادارية الى جانب تشكيل ملف من اجل المتابعة القضائية.

اما بخصوص المنتوجات المستوردة فاذا كانت نتائج التحاليل ايجابية، يسلم للمستورد رخصة دخول المنتوج وتمكينه من عرضه للاستهلاك بعد القيام بإتمام عمليات الجمركة اما اذا كانت نتائج التحاليل سلبية والمنتوج غيرمطابق يتم رفض دخول المنتوج المستورد.

وفي حالة احتمال الغش أو التزوير في نتائج التحاليل المخبرية، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، فاذا سلم المخالف بنتائج التحاليل تطبق عليه العقوبات المقررة قانونا، اما في حالة احتمال وجود غش فانه يامر بالخبرة ، وفي حالة عدم مطالبته بها في الاجال المقررة يسقط حقه في ذلك، وسواء كانت الخبرة بطلب من المخالف المفترض، أو بامر من الجهة القضائية المختصة، يتم اختيار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية والآخر من طرف المخالف، ويتم تسليمهم العينتان الشاهدتان واذا اقتطعت فقط عينة واحدة، تقوم الجهة القضائية بندب الخبراء المعينين للقيام باقتطاع

---

[1]- هجيرة عمير، "دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية للمستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 05، العدد 02، 2020، ص131.

جديد قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة، فيجرى الخبراء المنتدبين التحاليل أو الاختبارات أوالتجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة وفق مناهج التحاليل المعتمدة في هذه المخابر، كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة وعلى اساس تقريرهم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد المخالف المفترض.

يتبين ان التحقيقات الاقتصادية كالية لحماية المستهلك لها دور هام في تجسيد اهداف السياسة الوطنية في مجال مراقبة السوق من خلال مساهمتها في قمع كل اشكال الغش التجاري للوقاية من الآضرار الصحية الناتجة عن استعمال المتدخلين لمختلف اساليب الغش في ممارستهم التجارية في مختلف مراحل عرض السلع والخدمات للاستهلاك، فيسهر الاعوان المؤهلون قانونا باجراء التحريات للوقاية من خرق المتدخلين لالتزاماتهم القانونية، فيباشرون سلطاتهم للوصول الى كشف المخالفين، ويكون ذلك باستخدام عدة وسائل سواءا بطريقة مباشرة بالعين المجردة، او باستعمال اجهزة وادوات القياس، أو بطريقة غير مباشرة من خلال أخذ عينات من المنتج قصد اخضاعها للتحاليل في المخابر المؤهلة.

الفصل الثاني: النتائج والآثار المترتبة عن التحقيقات الاقتصادية

الفصل الثاني: النتائج والآثار المترتبة عن التحقيقات الاقتصادية

إن تكريس التحقيقات الاقتصادية كآلية لحماية المستهلك، نتج عنها ضرورة منح الإدارة بعض الصلاحيات لتوقيع الجزاءات الإدارية على المتدخلين المخالفين لكون ذلك هو السبيل الامثل لقمع الغش ومحاربة الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية وبالتالي ضمان حماية السوق وحفظ حقوق جميع المتدخلين فيه و حماية الاقتصاد الوطني واستقراره، فمن خلال وزارة التجارة يكلف الاعوان المؤهلون قانونا التابعين لمختلف مصالحها بمباشرة سلطاتهم للوصول الى كشف المخالفين، و ردع كل مخالفات الغش والممارسات غير الشرعية المرتكبة من قبل جميع المتدخلين الذين يتعامل معهم المستهلك

وعلى هذا الأساس فابراز النتائج والاثار المترتبة عن التحقيقات الاقتصادية يستدعي الحديث اولا عن الوسائل القانونية لاثبات المخالفات المرتكبة بعد التحقيق والتحري فيها من طرف الاعوان وكيفية متابعتها لتاخذ مجراها القانوني.(المبحث الاول)

والى جانب الدور الوقائي الذي تمارسه الادارة قبل المساس بالمستهلك، منح المشرع للسلطة القضائية سلطة توقيع الجزاءات على كل من يرتكب جريمة ويلحق ضررا بالمستهلك، فهناك انسجام وتكاثف الجهود بين وزارة التجارة والقضاء قصد تفعيل الحماية المرجوة للمستهلك، ويتجلى ذلك في الحماية الوقائية للادارة باتخاذها مجموعة من التدابير التحفظية لتجنيب المساس بالمستهلك، والحماية الردعية للسلطة القضائية عن طريق ردع المخالفين ومتابعتهم جنائيا في حالة الإضرار بالمستهلكين والمساس باجسادهم أو صحتهم. (المبحث الثاني)

المبحث الاول : اثبات المخالفات ومتابعتها

منح المشرع الحق لأعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، صلاحية القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وقمع الغش، للوقاية من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالمستهلك.

فبعد الكشف عن الجرائم التجارية بمختلف الوسائل المتاحة ، يتم اثبات المخالفات في وثائق رسمية تحرر من طرف ألأعوان المؤهلين بحيث لا تتم أي عملية أو مرحلة من مراحل التحقيق دون أن تدون لها وثيقة تثبت وتدل عليها (المطلب الاول).

ولتشكيل ملفات متابعة قضائية مقنعة التي من خلالها تلتمس الجهة القضائية المختصة جسامة المخالفة وسلامة الإجراءات المتخذة من طرف الاعوان وتقيم الدليل على المخالف، يجب تحديد الافعال المرتكبة بدقة وإسنادها الى النصوص القانونية التي تلزم او تنهي القيام بذلك، وكذا ذكر المواد القانونية التي تتضمن العقوبة المحددة للفعل المرتكب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اثبات المخالفات

عند مباشرة التحقيقات من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية ولإثبات الوقائع والإحداث المعاينة، تحرر بعض الوثائق الادارية كالاستدعاءات، التقارير المحاضر ومختلف المراسلات الادارية، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الوثائق لكونها قرائن قانونية لإثبات المعاينات والتحريات المنجزة، فيجب ان تحرر وفق النماذج المحددة قانونا ، وبطريقة سليمة تخلو من اي لبس او تناقض في سرد الوقائع والملابسات المكتشفة، كما يجب ان تحتوي على كل البيانات الضرورية لتكون لها حجية قانونية امام الجهات القضائية.

الفرع الاول : توجيه الاستدعاءات وإعداد التقارير

اولا: الاستدعاءات :

من خلال التحقيق يستعمل اعوان الرقابة استدعاءات توجه الى المتعامل الاقتصادي وهي تختلف من حيث الموضوع حسب السبب او الغرض منها، وتكون في شـــكل دفاتر تستعمل عند كل عملية مراقبة توقع من طرف الاعوان، او في شكل مراسلات ادارية توقع من طرف المدير الولائي للتجارة، فاستدعاء الخاضع التحقيق ضروري لكون تصريحاته تسهل اداء مهام اعوان الرقابة من حيث تقديمه اجابات حول التساؤلات والاستفسارات المطروحة واعتراف المذنب بالجرم المرتكب يعتبر سيد الادلة الذي يعفي اعوان الرقابة من عناء البحث والتحقيق، ومن بين هذه الاستدعاءات نذكر:

أ. **الاستدعاء المتعلق بالحضور لتقديم الوثائق :** يحرر هذا النوع من الاستدعاء عندما تتطلب الضرورة التدقيق والتحري في المستندات التجارية والمالية والمحاسبية، ويجب ان يشار في الاستدعاء الى الغاية من طلبها.

ب. الاستدعاء المتعلق بالحضور لتقديم التصريحات: قبل اختتام التحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة يستدعى المتعامل الاقتصادي لأخذ تصريحاته حول نتائج التحقيق المتوصل اليه من طرف اعوان الرقابة، من اجل تأكيد صحة الافعال المكتشفة او تقديم توضيحات اضافية او تبرير الافعال المنسوبة اليه.

ج. الاستدعاء المتعلق بالحضور لتحرير المحضر: بعد اختتام التحقيق تثبت المخالفات المرتكبة في محاضر رسمية، وفي هذا الاطار يجب اعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحضر وإبلاغه بضرورة الحضور اثناء التحرير، ويتم ذلك بتوجيه استدعاء للمعني عن طريق البريد فور اختتام التحقيق.

اما في حالة اكتشاف المخالفة بمجرد المعاينة المباشرة على سبيل المثال، عدم الاعلام بالاسعار فيكفي اعلام المخالف بالاستدعاء المسلم له من طرف اعوان الرقابة مباشرة مع ذكر المكان والتاريخ الذي سيحرر فيه المحضر.

د. الاستدعاء المتعلق بالحضور لاسترجاع الوثائق والوسائل المحجوزة: يحرر هذا النوع من الاستدعاء في حالتين الاولى عند تحرير المحضر في غياب المعني بالأمر، يرسل له

استدعاء للحضور بغية استرجاع الوثائق المحجوزة عندما لا تتطلب الضرورة ارفاقها بملف المتابعة القضائية، والحالة الثانية عند اختتام التحقيق وعدم ارتكاب العون الاقتصادي لاي فعل يتنافى مع القواعد القانونية المعمول بها، يرسل له استدعاء للحضور لاسترجاع وثائقه المحجوزة.

هـ. المراسلات الادارية: في بعض الاحيان تتطلب مجريات التحقيق صياغة وتوجيه بعض المراسلات الادارية، سواءا الى مصالح ادارية اخرى او الى اطراف القضية، يكون موضوعها اما طلب معلومات، او تأكيد صحة المعلومات والوثائق كالسجل التجاري والفواتير وفي بعض الحالات يكون موضوعها طلب تدخل توجه الى السيد وكيل الجمهورية او مصالح الامن والدرك الوطني، وذلك عند تلقي صعوبات وعراقيل تعترض مسار التحقيق وفي اغلب الحالات ترفق هذه المراسلات بالوثائق الثبوتية او المرجعية.

ثانيا : اعداد التقارير:

تنص المادة 55 من القانون 04-02 انه تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق[1] تتضمن سرد مفصل للتحريات المنجزة والوقائع والاحداث المعاينة الى جانب ذكر الاجراءات المتخذة من طرف الموظفين المؤهلين بصفة دقيقة ومرتبة وفقا للتسلسل الزمني ومن بين هذه التقارير نجد:

أ. **تقرير يومي عن المهمة:** يلتزم رئيس الفرقة المكلفة بالتحقيق، بإعداده يوميا لتقرير عن المهمة المنجزة، يذكر فيه مجمل التدخلات التي سجلت خلال نفس اليوم والخاصة بجميع الأعوان الإقتصاديين الذين تمت مراقبتهم والتحقيق معهم، ويجب ان يتضمن التقرير اليومي المعلومات و البيانات التالية:

مكان وتاريخ تحرير التقرير، هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، هوية مرتكب الجريمة او الاشخاص المعنيين بالتحقيقات، نشاطاتهم،عناوينهم، ارقام سجلاتهم التجارية موضوع التحقيق المفتوح ، رقم الإستدعاء و تاريخ الإستقبال.

---

[1]- انظر المادة 55 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.مرجع سابق، ص 10.

وفي حالة تسجيل عملية حجز للسلع أو معارضة لمهام الموظفين أو إجراء عملية مراقبة خارج البرنامج المسطر يذكر ذلك في الخانة المخصصة للملاحظات، اما في حالة سير التحقيق في احسن الظروف فيكتب في خانة الملاحظات عبارة "لا شيء يذكر".

ب. تقرير اولي عن التحقيق: يقوم رئيس الفرقة بإعداد و تقديم، في نهاية الأسبوع أو عند الطلب إلى المسؤول المباشر، تقرير أولي يتضمن تطور مجريات التحقيق الإقتصادي من حيث المعاينات الميدانية المسجلة والتحريات التي قامت بها الفرقة والمعلومات التي تم جمعها والنتائج الأولية المتوصل إليها.

ج. تقرير نهائي عن التحقيق: عند الإنتهاء من التحقيق يتعين على الفرقة إعداد تقرير نهائي يتضمن تحليل النتائج النهائية المتوصل إليها، وتكييف الافعال المرتكبة والإجراءات النهائية المتخذة وتصنف الجريمة حسب احكام القوانين وتسند عند الاقتضاء الى النصوص التنظيمية المعمول بها، وتوقع التقارير المحررة من طرف الموظفين الذين شاركوا في انجاز التحقيق ويتم تقديمه من طرف رئيس الفرقة إلى المسؤول المباشر.

الفرع الثاني : تحرير المحاضر

تعد المحاضر المحررة من طرف اعوان التحقيقات الاقتصادية، وثائق رسمية وهي التي تلمتس من خلالها الجهة القضائية المرفوعة إليها ملف المنازعة، جسامة المخالفة وسلامة الإجراءات المتخذة من طرف الاعوان وتقيم الدليل على المخالف، فلا تتم أي عملية اثناء التحقيق الا وتدون لها وثيقة لتثبتها، ومن بين المحاضرالتي يستعملها الاعوان اثناء تاديتهم للمهام المكلفون بها نذكر:

أ. محاضر المعاينة: يحرر محضر المعاينة عند قيام الاعوان المحققون بالتحريات لاثبات وضعية او حالة معينة، ومثال ذلك اثبات حيازة المتعامل الاقتصادي على المحل التجاري او مدى الالتزام بشروط ممارسة نشاط تجاري معين كتوفير المنشات الاساسية للتخزين، التوزيع، استعمال التجهيزات ووسائل النقل الملائمة، معاينة تسوية وضعية معينة لرفع الاجراءات التحفظية كتوقيف النشاط والغلق الاداري، او التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي افعال الغش، ويجب ان يتضمن محضر المعاينة البيانات المتعلقة

بتاريخ ، مكان وموضوع المخالفة، وكذا هوية المتعامل الاقتصادي المعني ونشاطه الى جانب ذكر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالمعاينات وتوقيعاتهم.

ب. محاضر السماع: اثناء عمليات التحقيق والتحري تكتشف احداث و وقائع تستوجب فورا الشروع في سماع الاطراف المعنية لاثبات الافعال المرتكبة، لانه في اغلب القضايا التي لا تدون فيها اقوال وتصريحات المذنبين اضافة الى غيابهم عند تحرير المحضر ضدهم، يتعمدون خلال جلسات المحاكمة في انكار الافعال المنسوبة اليهم، حتى في بعض الحالات يبررون افعالهم بتقديم وثائق غير صحيحة، لذلك فتدوين تصريحات المذنب والتوقيع عليها ضروري، لتفادي أي تلاعب محتمل من طرف المتهم اثناء جلسة المحاكمة او التراجع عن التصريحات المدلى بها مسبقا، وكمثال على ذلك متعامل اقتصادي يرتكب مخالفة عدم الفوترة (شراء سلع بدون فاتورة) ويصرح لاعوان الرقابة شفاهيا ويعترف انه قام بشرائها دون فواتير، وبعد اعلام مرتكب الجريمة بتاريخ ومكان تحرير المحضر وابلاغه بضرورة الحضور اثناء التحرير، لم يلتزم بالحضور ويحرر المحضر في غيابه، وعند اتمام كل الاجراءات القانونية اللازمة يرسل الملف للمتابعة القضائية، واثناء جلسة المحاكمة ينكر المتهم الجريمة المنسوبة اليه ويقدم فواتير شراء السلعة المعنية ليستفيد من حكم يقضي ببرائته رغم ان الوثائق المقدمة غير صحيحة.

ج. محاضر حجز الوثائق: اثناء قيام الاعوان بفحص الوثائق والمستندات التجارية يمكنهم القيام بحجزها اذا كان التحقيق يتطلب ذلك، ويستوجب عليهم تحرير محضر حجز الوثائق الاصلية وتسليم نسخة منه الى مرتكب المخالفة، ويجب التاكد من العدد الحقيقي للوثائق والوسائل المحجوزة قبل جردها في المحضر، وتدوين تصريح العون الاقتصادي موضوع التحقيق بخصوص تقديمه لكل الوثائق والوسائل المطلوبة دون نقصان، ونشير انه على العون الاقتصادي تقديم الوثائق الاصلية وفي حالة الاستحالة يشار الى ذلك في المحضر، وعلى الاعوان المحققون الاسراع في دراسة الوثائق المحجوزة، لارجاعها الى اصحابها عندما لا تتطلب الضرورة ارفاقها بملف المتابعة القضائية.

د. محاضر جرد المحجوزات: جرد المواد المحجوزة هو احصاء وصفي وتقديري لمجموع المنتوجات موضوع المخالفات المعنية بالحجز، يحرر محضر الجرد في شكل جدول في اجل ثمانية (08) ايام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق،ويجب ان يتضمن جميع البيانات

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة[1]. ويتم تقدير المنتوجات التي تم جردها حسب قيمتها الحقيقية على اساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب الجريمة، والذي يحدد حسب اخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد او مواد مماثلة، وفي حالة عدم توفر هذا السعر يتم اللجوء الى سعر السوق الحقيقي او سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية، من الاعوان الاقتصاديين الاخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.

ه. **محاضر الاقتطاع:** تنص المادة 10 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] انه يجب على إثر كل عملية الإقتطاع يقوم الأعوان بتحرير محاضر تتضمن هوية وصفة الأعوان القائمين بالإقتطاع وإمضاءاتهم ،الى جانب وجوب احتوائها على البيانات المتعلقة بتاريخ إقتطاع العينات، ساعتها ومكانها بالضبط، هوية الشخص الذي وقع لديه إقتطاع العينات، رقم تسلسل إقتطاع العينات، وتتضمن هذه المحاضر وصفًا لظروف إقتطاع العينات، كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة، هوية المنتوج وتسميته الحقيقية، كذلك العلامات والسمات الموضوعة على الغلاف، ويجب ان ويحتوي المحضر على توقيع حائز المنتوج، وفي حالة إمتناعه يشار الى ذلك.

و. **محاضر الاتلاف:** الاتلاف هو أخر إجراء تقوم به الإدارة المكلفة بالتجارة عند تعذر إيجاد استعمال قانوني واقتصادي للمنتوج، ولا تتم هذه العملية الا بتحرير محضر في يتضمن اسماء الأعوان الذين قاموا بالعملية ، موضوع الاتلاف أي طبيعة السلعة وكميتها مكان الاتلاف، هوية المتدخل المخالف، ويتم توقيعه من طرف الاعوان المحررون والمخالف وفي حالة رفضه يدون ذلك.

ز. **محاضر السحب** : يتم استخدامها في حالة سحب المنتجات التي اثارت شكوكا لدى اعوان الرقابة حول مطابقتها، فيتم تشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، فتحرر على اثرها محاضر تتضمن مختلف البيانات المنصوص عليها

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة ج ر عدد 81، صادر في 14 ديسمبر 2005، ص12.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 05، صادر في 31 يناير 1990، ص 202.

قانونا كهوية الاعوان والمخالف، نوعية المنتوجات وكميتها، والاجراءات المتخذة من اجل ضبط مطابقة المنتوجات وقد تكون محاضر سحب مؤقتة او نهائية.

ح. **المحاضر الرسمية:** وهي التي بموجبها يتم تثبيت الجرائم والمخالفات المرتكبة وهذا طبقا للمواد 55 و56 من القانون 02/04 [1]، والمواد31 و32 من القانون03/09 [2] ويجب ان تحرر هذه المحاضر في ثلاث (03) نسخ دون شطب او اضافة او هوامش ويجب ان تتضمن البيانات التالية :

- تواريخ وأماكن التحقيقات ، ويكتب التاريخ بالاحرف(السنة،اليوم،الشهر،الساعة)
- هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات(اسم ولقب العون، الرتبة،الإقامة الإدارية)
- هوية مرتكب المخالفة وتتضمن (الإسم،اللقب،تاريخ ومكان الميلاد،اسم الأب والأم العنوان، بيانات بطاقة الهوية،رقم السجل التجاري، تاريخ ومكان اصداره، النشاط عنوان المحل التجاري). وفي حالة ممارسة النشاط بالوكالة تذكر هوية الموكل أو القائم على تسيير المحل كاملة مع الإشارة إلى مرجع عقد الوكالة.
- تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون والإستناد عند الإقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها،الى جانب ذكر طبيعة المنتوج موضوع المخالفة، حالته، كميته قيمته، وكل البيانات الخاصة به والملاحظات السلبية التي سيتم تصنيفها كمخالفة.
- العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة
- في حالة الحجز يشير إلى ذلك في المحضر و ترفق به وثائق جرد المحجوزات.
- ذكر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحرير المحضر وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.
- يجب توضيح ما إذا تم تحرير المحضر في حضور أو غياب مرتكب المخالفة، وحالة قبول أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة وكذا قبول أو رفض المخالف التوقيع
- ذكر أقوال المخالف وردوده حول ما أدين به من مخالفه.

---

[1]– انظر المواد 55 و56 من القانون رقم 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ص10.

[2]- انظر المواد 31 و32 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ، ص17.

- عند الانتهاء من التحرير يقرا المحضر على مسامع مرتكب المخالفة، ويوقعه المعني إن قبل مضمون المحضر، وفي حالة رفضه التوقيع او معارضته يدون ذلك، وعند تحرير المحضر في غياب المخالف يجب ذكر ذلك.
- توقيع المحضر من طرف الاعوان الذين عاينوا المخالفة.

وبعد ذلك يمكن ارفاق المحاضر الرسمية بكل وثيقة او دليل اثبات، والتي تساهم في تثبيت الدعوى وتدعم الملف. وتحرر المحاضر الرسمية في ظرف ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ اختتام التحقيق، ولها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير [1].

المطلب الثاني : متابعة المخالفات

ان قمع الجرائم المتعلقة بخرق قواعد الممارسات التجارية وقمع الغش يتطلب اولا اثباتها من طرف الاعوان المؤهلين، وبعد ذلك يتابع مرتكب المخالفة ويتم فض النزاع اما وديا او قضائيا ليوقع عليه الجزاء الذي قدره القانون، ونظرا لطول الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية، منح المشرع للادارة المكلفة بالتجارة امكانية المصالحة مع المخالفين لتخفيف العبئء عن الجهات القضائية وذلك بدفع غرامة مالية بطريقة سهلة وبسيطة ولا تتطلب اجراءات معقدة فتضع حدا للنزاع.

الفرع الاول : الطريق الودي

المصالحة أو الصلح بوجه عام هو تسوية بالتراضي بين الادارة والمخالف لانهاء النزاع دون اللجوء الى القضاء، وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح انه "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يوقفان به نزاعا محتملاً ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]. كما تمّ تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصّادر في08 مارس 2006 على أنّها طريقة تسوية ودّيّة بين الإدارة المكلّفة بمراقبة الممارسات التّجاريّة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر، يتمّ من خلالها إنهاء

---

[1]- انظر المواد 57 و58 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ص10 ، والمادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ، ص17..

[2]- امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم. ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.ص 990.

النزاع، وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين[1]. فالمصالحة اذن هي وسيلة قانونية وضعها المشرع تحت تصرف الادارة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لتمكينها من تسوية النزاعات ذات الصلة بحماية المستهلك على مستواها بطريقة ودية دون إحالة الملف على الجهات القضائية، ونختصر اجراءات المصالحة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة والقانون الذي يحكمها وفق ما يلي:

أ. اجراءات المصالحة في القانون رقم 03/09 المتعلق بقمع الغش

عند تحرير المحضر ففي حالة غياب مرتكب المخالفة يشار الى ذلك وعليه لا يمكن اجراء الصلح لغياب المعني به، اما في حالة حضور المخالف يبلغه العون المحقق بمبلغ الغرامة حسب المخالفة المعاينة، مع اعلامه انه لا يمكنه الطعن قصد تخفيض قيمتها لكونها محددة بموجب القانون، ويمكن للمخالف قبول او رفض تسديدها مع تدوين اقواله في المحضر، ففي حالة قبوله للغرامة تقوم مصلحة المنازعات بانذاره في اجل لا يتعدى سبعة (07) ايام ابتداءا من تاريخ تحرير المحضر، مع اعلامه بانه ملزم بدفع المبلغ المحدد في اجل ثلاثون (30) يوما التي تلي استلام الانذار المرسل الى عنوان المخالف ببرقية موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، وفي حالة عدم استلام وصل التسديد سواء من طرف المخالف او من مصالح الخزينة العمومية في اجل (45) يوما من تاريخ الاشعار بالاستلام يرسل الملف الى الجهة القضائية المختصة.

ب. اجراءات المصالحة في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية

اجازت المادة 60[2] من القانون 04-02 للوزير المكلف بالتجارة، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المرسل له من طرف المدير الولائي للتجارة، إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، كما يمكن للمدير الولائي قبول إجراء المصالحة مع المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة

---

[1]- منشور وزاري رقم 01 مؤرخ في08 مارس 2006 يتعلّق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

[2]- انظر المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.ص10.

تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000 دج)، فيقترح الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر على مرتكب المخالفة غرامة المصالحة مع اعلامه انه يمكنه الطعن قصد تخفيض قيمتها و يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاث خيارات:

أ. قبول مبلغ غرامة المصالحة المقترحة صراحة، وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة وتنهي المصالحة المتابعة القضائية، وتتبع نفس اجراءات التبليغ المنصوص عليها سابقا.

ب. قبول اجراء المصالحة مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح وفي هذه الحالة يمكن للمخالف الطعن في مبلغ الغرامة المقترحة، سواءا أمام المدير الولائي أو وزير التجارة خلال ثمانية(08) ايام ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر.

ج. رفض المخالف اجراء المصالحة وفي هذه الحالة، يحال الملف مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية .

وتجدر الاشارة انه لا يمكن اجراء غرامة الصلح اوالمصالحة اذا كانت المخالفة تخضع لتوقيع عقوبة اصلية غير الغرامة كالحبس، او كانت المخالفة تتضمن اجراء الحجز لكون الفصل في قضايا الحجز من اختصاص القاضي، كما تستثنى من المصالحة حالة العود لكون العود من اسباب تشديد العقوبة، و حالة رفض المخالف قبول المصالحة صراحة او رفضه التوقيع على المحضر الى جانب حالة تعدد المخالفات في نفس المحضر ولا تطبق على احداها غرامة الصلح.

وعليه ففي حالة عدم تنفيذ الية المصالحة التي تتمتع بها الادارة في الاجال المقررة يتم تحويل ملف مرتكب المخالفة الى الجهات القضائية قصد المتابعة.

الفرع الثاني : الطريق القضائي:

ان المعاينات التي يقوم بها الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية المؤهلون قانونا والكاشفة لعدم احترام القواعد الخاصة بالممارسات التجارية، وشرعية المنتوجات والخدمات يودي الى تحرير تقارير ومحاضر بهذه المخالفات، وارسالها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بغرض استصدار العقوبة المقررة لها قانونا، لكون السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في توقيع الجزاءات على المخالفين، فسلطة المبادرة بالمتابعة

القضائية من اختصاص وكيل الجمهورية الذي يتلقى محاضرالمخالفات من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر ما يتخذه بشأنها، وتبقى للنيابة العامة سلطة الملاءمة فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، وقبل عرض القضية على الهيئات القضائية يجب استيفاء بعض الاجراءات الادارية المتمثلة في:

اولا: اعداد ملفات المتابعة القضائية

كل معاينة للمخالفة يمكن ان يؤدي الى تحرير تقرير او محضر بصددها ضمن الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، فبعد اختتام التحقيقات يتكفل الموظفون المؤهلون بالإجراءات الإدارية بتشكيل ملفات متابعة قضائية، اين تجمع كل الوثائق التي لها علاقة بالمخالفة والدالة على قيامها كدليل اثبات، فتضم وتودع هذه المحررات ذات الصلة بالقضية ضمن غلاف خاص يدعى ملف المنازعة، ينجز في ثلاث نسخ ترسل نسختان الى مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ويحتفظ بواحدة على مستوى المصلحة او المفتشية الاقليمية او الحدودية المحررة لها، ويتضمن هذا الملف كل الوثائق التي لها علاقة بالمخالفة التي تم تسجيلها ومعاينتها، والمتمثلة في تقرير او محضر المخالفة، جرد المنتوجات اوالبضائع التي جرى حجزها، سحبها او ايداعها، الوثائق الادارية والمستندات التجارية والمحاسبية، نسخة من محضر اخذ العينات وكشف التحاليل اذا كانت المخالفات المسجلة قد تم كشفها بعد اجراء مراقبة تحليلية.

وبعدها ترسل ملفات المنازعة بموجب جدول ارسال خاص في نسختين مرقم وموقع من طرف مسؤول المصلحة او المفتشية، ومسجل في سجل خاص بالبريد المرسل وتودع لدى مصلحة المنازعات التي تستلمها وتؤشرعلى النسخة الثانية من جدول الارسال المرفق بها.

ثانيا: تحويل الملف امام الجهات القضائية:

بغية منح النشاط الرقابي الفعالية الضرورية، تقوم مصلحة المنازعات بالمراجعة القانونية فيما يخص التكييف القانوني، وكذا توفر المستندات الضرورية في ملف المتابعة القضائية حتى لا ترفض من طرف الجهات القضائية، لهذا يتعين عليها عند استلامها للملفات التكفل بمراجعتها، للتأكد من مطابقتها لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من

حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل يجب التركيز على إحتواء الملف على كل الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة بشانها، وعدم وجود اي شطب أو اضافة عليها، مع التاكد من احتوائها على امضاءات ألاعوان المعنيين وكذا امضاء المخالف، او وجود عبارة "رفض الإمضاء" في الخانة المخصصة لذلك في حالة رفض المتدخل المعني الإمضاء، أو عبارة "غائب" في حالة عدم الاستجابة للاستدعاء الموجه له لحضور تحرير المحضر لادراج أقواله مع ضرورة إدراج نسخة من الإستدعاء.

اما من حيث المضمون فيتم التاكد من صحة التكييف القانوني للمخالفات وتوفرعناصرها المادية، وذكر العقوبات المطبقة عليها واساسهاالقانوني، الى جانب التاكد من عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف، فإذا تبين لمصلحة المنازعات بأن الملف مطابق للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يشوبه أي نقص، يسجل المحضر في سجل المنازعات ويمنح له رقم خاص، وبعدها يتم اتخاذ الاجراء المناسب ففي حالة الملفات الخاضعة لغرامة المصالحة وقبول المعني بتسديدها، تقوم المصلحة بمتابعة إجراءات غرامة الصلح وفقا للخطوات المحددة قانونا، اما اذا كانت الملفات غير معنية باجراء الصلح او رفض المخالف قبولها فيحول الملف مباشرة على الجهات القضائية المختصة،

اما إذا إتضح خلال فحص الملف عدم مطابقته ولا يستوفي الشروط لإحتوائه على نقائص، يتم رفضه وإرجاعه الى مصالح الرقابة قصد اجراء التعديلات عليه، وتحريرة وفقا لما ينص عليه القانون، وبعد تصحيحها، يتم تبليغها الى المدير الولائي للتجارة الذي يتولى ارسالها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، قصد المتابعة القضائية للمخالفين .

ولضمان المتابعة الدقيقة للملفات القضائية من طرف مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، والوصول الى التسيير المنتظم لهذه الملفات، فانه يتعين عليها تدعيم حضورها على مستوى الجهات القضائية بوضع الية دائمة للاتصال بالسلطات القضائية للحصول على الاحكام والقرارات القضائية المنطوق بها، فتتكفل بتعيين على الأقل إطار مؤهل يسهر على إحالة الملفات ويقوم بتتبعها، والحصول على الاحكام القضائية الصادرة فيها.

ونشير فقط ان موظفي التحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة، ليسوا طرفا في القضايا المتعلقة بالمخالفات التي يقومون بمعاينتها في إطار القيام بمهامهم، بل هم أعوان قضائيين يقومون بمهام الضبطية القضائية، وبالتالي فإن حضورهم في جلسات المحاكمة يكون بغرض تقديم توضيحات تقنية حول الملفات المرفوعة بطلب من القاضي أو النيابة فوجود تمثيل لمديرية التجارة أثناء الجلسات أمر ذو أهمية، بحيث يمكن للقاضي أو ممثل الحق العام أن يستدعي الممثل القانوني للشهادة أو الإستشارة، و في هذه الحالة عليه أن يكون على إطلاع كامل بحيثيات الملف، ومن هذا المنطلق فمصالح وزارة التجارة لا يحق لها الطعن في الأحكام الصادرة بشان القضايا التي تقوم بتحويلها على الهيئات القضائية كون ذلك من صلاحيات النيابة العامة، في حين يمكن لمدير التجارة لفت إنتباه وكيل الجمهورية أوالنائب العام، إلى عدم تناسب الأحكام الصادرة مع العقوبات المنصوص عليها قانونا بخصوص المخالفات المرفوعة من طرف مصالحه لحثه على الطعن فيها.

المبحث الثاني : تفعيل التحقيقات الاقتصادية

تعتبر التحقيقات الاقتصادية من الآليات التي تكفل حماية للمستهلك من الغش والممارسات غير الشرعية المرتكبة من قبل المتدخلين، الذين يتعامل معهم في إطار معاملاته التجارية، فتفعيل هذه الالية باعتبارها أداة مباشرة لتحقيق الحماية المرجوة منها يتطلب تظافر جهود جميع السلطات المكلفة بحماية المستهلك، فخولت للادارة المكلفة بالتجارة بعض الصلاحيات لتفعيلهافمنحت للاعوان المؤهلون سلطة اتخاذ بعض الجزاءات الإدارية المتمثلة في التدابير الوقائية تكريسا لمبدا الاحتياط الذي يهدف إلى منع وقوع الضرر قبل المساس بالمستهلك (المطلب الاول)

ولتحقيق الفعالية في أداء هذه الالية لدورها منح المشرع للهيئات القضائية صاحبة الاختصاص سلطة التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية للمستهلك من خلال توقيع العقوبات المقررة قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الاول : دور الادارة في تفعيل التحقيقات الاقتصادية

خول القانون لأعوان التحقيقات الاقتصادية، اتخاذ جميع التدابير الادارية الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومنع المساس بصحتة ومصالحه المادية و المعنوية، وذلك عن طريق منع وقوع الغش في السوق، ومنع خرق المتدخل لالتزاماته المتعلقة بممارساته التجارية، فاجاز للاعوان المؤهلين باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة او نهائية عند الشك في مدى مطابقة الخدمات والمنتوجات المعروضة للاستهلاك، الى جانب إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية والأماكن المنتجة للسلع والتي تقدم خدمات للمستهلك.

الفرع الاول : التدابير التحفظية المتعلقة بمخاطر المنتوجات

يقصد بالتدابير التحفظية المتعلقة بمخاطر المنتوجات، الإجراءات التي يتخذها الاعوان بشان المنتوجات المعروضة للاستهلاك او التي لم تعرض بعد، اذا اثارت لديهم شكوكا حول مطابقتها. فقد تكون السلع موضوع التحفظ، من المنتوجات المغشوشة،الفاسدة اوالمنتهية الصلاحية، ويستوي في ذلك أن تكون السلع مصنعة محلية او مستوردة[1]. فيقوم الاعوان المؤهلون برفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود، اما المنتجات المحلية فيتم ايداعها، حجزها اوسحبها من التداول بهدف إعادة ضبط مطابقتها، وفي حالة تعذر ذلك يتم تغيير مقصدها أو اتلافها تنفيذا لمبدا الاحتياط من المساس بحقوق المستهلك. وتختلف التدابير التحفظية عن العقوبة كون أن هذه الأخيرة تكون نهائية أما التدابير التحفظية فهي ظرفية إلا أنهما يلتقيان في نقطة واحدة وهي أنهما يهدفان إلى ردع كل ممارسة من شأنها المساس بالمستهلك[2]، ومن بين هذه التدابير نذكر:

اولا : رفض دخول المنتوجات المستوردة

الزم المشرع اعوان تحقيقات قمع الغش على مستوى المفتشيات الحدودية بالسهر على امن وسلامة المستهلك من خلال تشديد الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة.

---

[1]- خليدة بن بعلاش، مرجع سابق، ص 152.

[2]- نصيرة بوعولي، مرجع سابق، ص 106.

فيقوم الاعوان المختصون باجراء رفض دخول المنتوجات المستوردة عبر النقاط الحدودية الى الاسواق الجزائرية، بصفة مؤقتة قبل التاكد من سلامتها وامنها، وبصفة نهائية بعد التاكد من مضارها ومخالفتها للمقاييس المعتمدة بالدولة الجزائرية[1].

وتنطلق عملية مراقبة وتفتيشٌ المنتوجات المستوردة، بمجرد ايداع المستورد لطلب دخول المنتوج الى ارض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا، وبعد تقديم الوثائق المطلوبة، تخضع المنتوجات المستوردة للرقابة من قبل الأعوان للتحقق من الملف المودع، فيقومون بمعاينة المنتوج ومدى مطابقته مع البيانات المذكورة في الوثابق المرفقة، ففي حالة التاكد من سلامة المنتوج المستورد تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة قبول دخوله، اما في حالة الشك فيتم رفض دخول المنتوج مؤقتا الى غاية اخضاعه لتحريات معمقة عن طريق أخذ عينات قصد إجراء التحاليل أو التجارب فاذا أثبتت نتائج الفحوص مطابقة المنتوج،يسلم للمستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يبلغ المستورد برفض الدخول النهائي،و يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة ولها مهلة خمسة (05)أيام للفصل في هذا الطعن، وإذا تم تاييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا، يحق له رفع طعنا أخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من اجل الحصول على مقرر نهائي، وتجدر الاشارة انه يمكن الترخيص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد بغرض ضبط مطابقته، على مستوى المناطق تحت الجمركة، اوالمؤسسات المتخصصة، او في محلات المتدخل بشرط ان لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وامن المنتوج، ويمنع وضع هذه المنتوجات موضوع الدخول المشروط المشروط، حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

ثانيا : الايداع

يلجأ محققي قمع الغش إلى هذا الإجراء لما يتأكدون بأن المنتوج الذي تم فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أوأجهزة القياس، فيقومون بجرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة وتحرير محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك ، قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني.

---

[1]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص241.

ويتم اعداد مشروع مقرر يتضمن ايداع المنتوج لضبط مطابقته وتحدد بدقة كيفيات اجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك، وعرضه على امضاء مدير التجارة، عقب ذلك يعذر المخالف المعني لإجراء عملية ضبط المطابقة في الآجال وبالكيفية المحددتين على مقرر الإيداع[1].

وبعد انقضاء الآجال المحددة لهذه العملية او إبلاغ مصالح المراقبة بإتمام عملية ضبط المطابقة من طرف المخالف، يقوم محققي قمع الغش بمعاينة المنتوج المعني للتأكد من رفع المخالفات المعاينة، وتحرير محضر بذلك يتم على اساسه اعداد مشروع مقرر متضمن الاعلان عن رفع الايداع، وبعد امضاءه من طرف مدير التجارة تبلغ نسخة منه الى المتدخل المعني.

اما في حالة عدم تمكن المخالف من اتخاذ التدابير الملائمة لازالة سبب عدم المطابقة في الآجال المحددة، يوجه له إعذار ثاني لتقديم تفسيرات حول ذلك، كما يمكن أن يطلب منه إتمام العملية في آجال محددة إضافية قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، فإذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج،أو رفض المعني إجراء المطابقة، يتم طلب رخصة حجز المنتوج من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه[2].

ثالثا: إعادة توجيه اوتغيير إتجاه المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا

يتم اتخاذ هذا التدبير عندما يكون المنتوج غير المطابق المحجوز أو المسحوب نهائيا صالحا للاستهلاك، بحيث يتولي المتدخل المخالف على نفقته اعادة توجيهه إلى هيئة مختصة لاستعماله في غرض شرعي، بعد تحويله مثلا من الاستهلاك البشري الى الاستهلاك الحيواني، او يغير اتجاهه الى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي كالستشفيات ودور الايتام والمسنين، ويتم ذلك بمقرر ممضي من قبل مدير التجارة بعد الحصول على موافقة الهيئة المعنية على إستلام المنتوج.

---

[1]- انظر المادة 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.مرجع سابق ، ص19

[2]- انظر المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.نفس المرجع ، ص19.

ويبلغ المتدخل المعني بنسخة من هذا القرار وتسلم كمية المنتوج المحجوزة أو المسحوبة نهائيا إلى مسؤول الهيئة المختصة او الهيئة ذات المنفعة العامة مقابل وصل إستلام ويتم الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك.

رابعا: الحجز

الحجز كاجراء وقائي يقصد به رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل الجريمة وحرمانها منها الى غاية صدورحكم قضائي بشانها[1]، فيمكن لاعوان الرقابة القيام بحجز السلع، العتاد والتجهيزات، وعند الإقتضاء، حجز وسيلة النقل المستعملة في حالة معاينة بعض المخالفات المنصوص عليها في قانوني الممارسات التجارية وقمع الغش[2]. ويكون اجراء الحجز مشروطا بالحصول على اذن قضائي في حالة المنتوج الذي ثبت عدم مطابقته، اما في غير ذلك فيمكن تنفيذه دون رخصة مسبقة من القضاء، لكن يجب اعلام السلطة القضائية المختصة به فور الانتهاء من الاجراءات القانونية، وقد يكون الحجز عيني اواعتباري.

أ. **الحجز العيني:** هو كل حجز مادي للسلع والمنتوجات، واثناء القيام بهذا الاجراء تشمع السلع موضوع الجريمة المرتكبة بالشمع الاحمر، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة عندما يملك محلات للتخزين، وفي حالة عدم امتلاكه محلات للتخزين، تخول حراسة المحجوزات إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره لهذا الغرض وتكون تكاليف الحجز على عاتق المخالف وتكون هذه المحجوزات تحت مسؤولية حارس الحجز الى غاية صدور قرار العدالة.

وتثبت هذه المخالفة بتحرير محضر يبرر الحجز مرفق بجرد المواد المحجوزة، يوقع من طرف المحققين ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفضه التوقيع يشار الى ذلك وتسلم له نسخة من المحضر مقابل اشهاد بالاستلام، لحماية الاعوان من أي اتهام او نزاع حول طبيعة او كمية المحجوزات.

---

[1]- حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص360.

[2]- انظر المادة 39 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص 7 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ص 204.

فرغم أن الحجز هو إجراء تحفظي يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية في موضوع القضية، إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو تعويض قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة، لكن أجاز القانون للوالي المختص اقليميا بناءا على اقتراح مدير التجارة ان يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للسلع المحجوزة متى تعلق الأمر بمواد سريعة التلف التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة(03) اشهر أو إذا اقتضت ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، او الأمر بتحويل البضائع المحجوزة مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وفي حال بيع السلعة محل الحجز يتم إيداع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية فصل الجهة القضائية في ملف المخالفة[1].

ب. الحجز الاعتباري: يطبق هذا الحجز عندما يكون مرتكب المخالفة في وضعية لا تسمح له بتقديم السلع ومثال ذلك منتج اشترى سلعة مواد اولية دون فواتير وظبطت من طرف المحققين داخل سلسلة الانتاج وعليه لا يمكن تقديمها[2] ، وكذلك في حالة حجز السلع اثناء النقل او التوزيع وتم اخلاء سبيل ناقل البضاعة، وتم حجز وثائقه التجارية لاجراء تحقيق حول صحتها، وعند انتهاء التحقيق واكتشاف عدم صحة الوثائق المقدمة يستدعي المخالف، وفي حالة بيعه للسلعة موضوع المخالفة المرتكبة يقوم الاعوان بتحرير محضر اثبات الجريمة التي يبرر الحجز (حجز قيمة السلع)، وتحدد قيمة السلع اعتباريا على اساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة او بالرجوع الى سعر السوق.

ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري من طرف مرتكب المخالفة الى الخزينة العمومية كوديعة، الى غاية صدور قرار العدالة وعلى المعني اثناء المحاكمة تقديم وسيلة اثبات دفع وتسديد قيمة المواد المحجوزة.

وعند عرض ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة فاذا كان الحجز عينيا ولم يتم التصرف في المحجوزات وصدر قرار برفع اليد، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، اما إذا تم التصرف

---

[1]- انظر المادة 43 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ، ص 8

[2]- عبد الحميد نوري، مرجع سابق، ص 55.

فيها عن طريق البيع او التنازل المجاني او الاتلاف، فيستفيد العون الاقتصادي من تعويض قيمة السلعة المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق أثناء الحجز، وبالنظر للضرر الذي قد يلحقه جراء هذا الحجز، أجاز له القانون طلب التعويض، اما في حالة صدور حكم بمصادرة السلع المحجوزة، تسلم الى ادارة املاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق شروط البيع بالمزايدة.

اما اذا كان الحجز اعتباريا، فاذا حكم القاضي بالمصادرة تصبح قيمة الحجز الاعتباري المودعة في الخزينة العمومية ملكا للدولة، اما اذا صدر قرار برفع اليد يسترجع المخالف امواله المودعة، وله الحق في طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به.

خامسا: السحب

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، إذا أثارت المنتوجات المحلية أو المستوردة شكوكا لدي أعوان الرقابة بعدم مطابقتها، فيمنع المتدخل من عرض منتوجه للاستهلاك طيلة الفترة التى تستغرقها عملية إجراء التحاليل المخبرية، و قد يكون السحب مؤقتا او نهائيا.

أ- السحب المؤقت للمنتوجات: يقوم الاعوان المؤهلون بهذا الاجراء عند وجود شكوك لديهم او عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية للمنتوج، فيتم تشميع كمية المنتوج المعني بالتحقيق وتحرير محضر السحب المؤقت، وجرد الكميات المعنية ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني الى غاية ظهور نتائج التحقيق الذي تتم مباشرته في هذا الشان سواءا عن طريق اقتطاع العينات قصد التحاليل أو للحصول على وثائق أو معلومات غير متوفرة لدى حائز المنتوج لإثبات مطابقة منتوجه، ويجب أن تجري التحريات حول المطابقة في أجل أقصاه سبعة (07) أيام عمل ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك[1]. فإذا لم يتم إثبات عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا، يُرفع فورا إجراء السحب المؤقت وتُعوض للمتدخل المعني قيمة العينات المقتطعة المحددة على محضر الاقتطاع، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المفحوص، يتم إبلاغ المتدخل المعني بحجز منتوجه بغرض تغيير

[1]- انظر المادة 59 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.مرجع سابق ، ص19

اتجاهه، أو إعادة توجيهه أوإتلافه ويحرر محضر بذلك، ويتم فورا إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

ب- السحب النهائي للمنتوجات: يتم اتخاذ تدبير السحب النهائي بطريقتين مختلفتين عن طريق وجوب طلب رخصة مسبقة من القضاء وذلك عندما تسفر التحاليل المخبرية عن عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا، فتمنع مصالح الرقابة المتدخل من عرض منتوجه للاستهلاك وتسحبه نهائيا بناءا على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، اما اذا تعلق الأمر بالمنتوجات المزورة، المغشوشة، السامة أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، وكذا المنتوجات المقلدة والأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، فيقوم اعون قمع الغش بإجراء السحب النهائي للمنتوجات، دون طلب الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية[1]، لكن يجب اعلامه بعملية السحب النهائي فور الانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

ويتم السحب النهائي للمنتوج، عن طريق تشميع الكمية المعنية بالشمع الأحمر، وتحرير محضر السحب النهائي للمنتوج، ويتم جرد المنتوجات المسحوبة نهائيا وتوضع تحت حراسة المتدخل، فاذا كان المنتوج مطابقا يوجه مجانا الى هيئة ذات منفعة عمومية، واذا كان مقلدا اوغير صالح للاستهلاك يتم اتلافه، ويتحمل المتدخل المخالف مصاريف التحويل والاتلاف، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك، كما يستوجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك، إذا كان المنتوج المسحوب نهائيا يشكل خطرا على الصحة والأمنأن تعلم المستهلكين بذلك بكافة الوسائل المتاحة.

سادسا: الاتلاف

الاتلاف هو عملية التخلص من المنتوج الذي ثبتت عدم مطابقته، كونه يسبب ضرر و خطر على صحة وسلامة المستهلك، و يتخذ قرار إتلاف أي منتوج غير مطابق

[1]- انظر المادة 62 من القانون 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.مرجع سابق ، ص20

محجوز أو مسحوب نهائيا من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة، أو من طرف الجهة القضائية المختصة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني واقتصادي ملائم له [1].

كما يمكن ان يتمثل الاتلاف ايضا في تغيير طبيعة المنتوج[2]، وتتم عملية الإتلاف عن طريق الردم، الحرق،أو التشويه بحسب طبيعة المنتوج المراد اتلافه، ويكون ذلك على عاتق المتدخل المعني، و بحضور ممثلي القطاعات المعنية ومحققي قمع الغش الذين يقومون بتحرير محضر إتلاف ويوقعونه مع المتدخل المعني وفي حالة رفض المخالف تنفيذ أمر الاتلاف، يبلغ و كيل الجمهورية المختص إقليميا للبث في ذلك.

الفرع الثاني : التدابير الادارية المتعلقة بالمحلات

يعتبر الغلق الإداري اجراء من اجراءات الضبط الإداري، لذلك فإنه لا يهدف في الأصل إلى معاقبة المخالف، بل يهدف إلى منع الاستمرار في المخالفة وإلى الوقاية من إمكانية تكرارها في المستقبل[3]، فيمكن للإدارة المكلفة بالتجارة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، اتخاذ إجراءات غلق المحلات التجارية وتوقيف نشاطها لمدة محددة اوغير محددة في حالة مخالفة الاحكام المنصوص عليها في قوانين الممارسات التجارية وقمع الغش. وإتخاذ هذا التدبير له غرضين، غرض وقائي لحماية صحة المستهلك، وغرض زجري يمس سمعة المحل او المؤسسة ومستقبلهما التجاري[4].

اولا: الغلق الاداري للمحلات

يمكن للوالي بناءا على اقتراح مدير التجارة، ان يتخذ بموجب قرار اجراءات غلق ادارية للمحلات لمدة قد تصل الى شهرين ، وذلك في حالة عدم التزام المهني بشرعية ممارسته التجارية تجاه المستهلك، كمخالفته للقواعد المتعلقة بالفوترة، ممارسة أسعار غير شرعية، ارتكاب الممارسات التجارية التدلسية، إرتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة

---

[1]- زكريا مولاي ، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015-2016 ، ص 149.

[2]- علي فتاك، مرجع سابق، ص272.

[3]- احمد خديجي، مرجع سابق، ص215.

[4]- مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص44.

ومعارضة المراقبة، اما في حالة مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة قانونا كانعدام السجل التجاري او الرخصة الادارية اللازمة فيتم غلق المحل وتشميعه لفترة غير محددة الى غاية تسوية الوضعية القانونية.

ثانيا: التوقيف المؤقت للنشاط

يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات اوالغلق الاداري للمحلات التجارية لمدة اقصاها خمسة عشر (15) اذا لم تراعي القواعد المحددة قانونا، ويتم اتخاذ هذا إلاجراء عند معاينة مخالفات محددة من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك كعدم إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وكذا إلزامية أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك. والهدف من اتخاذ هذا الإجراء هوالسماح للمتدخل المخالف اتخاذ إجراءات تصحيحية وإبعاد الخلل من المنتوج والخدمة[1].كما يمكن اللجوء الى هذا الاجراء عند اتخاذ احدى التدابير التحفظية. فيرفق القرار الاداري المعني بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة المساهمة في طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الاسباب التي ادت الى اتخاذ الاجراء المعني[2].

فبعد استكمال اجراءات تحرير المحضر وتبليغه لمدير التجارة الذي يقرر وجوب اقتراح مشروع الغلق من عدمه، تكلف مصلحة المنازعات والشؤون القانونية باعداد مشروع قرار يتضمن التوقيف المؤقت للنشاط اوالغلق الاداري للمحل التجاري، يحيله مدير التجارة على السيد الوالي للإمضاء، وبعد امضاء الوالي للقرار يتم تبليغه الى مصالح الأمن الوطني او الدرك الوطني لغرض التنفيذ وتبليغ نسخة منه الى صاحب المحل اوالمؤسسة. ويمكن للمتضرر الطعن بالغاء القرار أمام المحكمة الادارية المختصة، وفي حالة إلغائه يمكنه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه جراء الغلق.

---

[1]- زكريا مولاي، مرجع سابق، ص150.

[2]- علي فتاك، مرجع سابق، ص 237.

المطلب الثاني : دور القضاء في تفعيل التحقيقات الاقتصادية

بالرغم من توافر الهيئات الإدارية على مجموعة من السلطات القانونية لحماية المستهلك، غير أنها غير كافية وتحتاج إلى سند من الإجراءات أو الأحكام الجزائية الردعية لتفعيلها، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة هذه الممارسات التي تتسبب في أذى المستهلك، فتلعب السلطة القضائية دور هام في تفعيل التحقيقات الاقتصادية، من خلال التطبيق الفعلي للقواعد القانونية. فالاتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما الى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الاخير الا اذا اثبت القاضي مسؤوليته الجزائية[1].

وعلى هذا الأساس سنتعرض الى اجراءات المتابعة القضائية للمخالفين عند مساسهم بحقوق المستهلك، و الجزاءات المقررة لردعهم.

الفرع الاول : اجراءات المتابعة القضائية

باعتبار ان الجريمة اعتداء على حق المجتمع، فان مجرد وقوعها يخول الدولة حق العقاب الذي يلازمه الحق في الدعوى العمومية[2]، والسلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوي العمومية في سبيل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الماسة بالمستهلك، فبعد توصيلها بمحاضر التحقيقات الاقتصادية المنجزة من طرف الموظفين المؤهلين تثبت للنيابة العامة الصفة تلقائيا في تحريك الدعوي العمومية ولها السلطة التقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات.

اولا: تحريك الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى العمومية انها" نشاط اجرائي يمارس باسم المجتمع، بواسطة النيابة العامة، للفصل في مدى نسبة الجريمة الى شخص معين بواسطة القاضي

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة 8،2009، ص197.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العموية، (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 2،2010، ص13.

ومسؤوليته عنها والحكم بالجزاء المقرر بمقتضى القانون" [1]، فتحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها من طرف النيابة العامة، فبعد تلقي وكيل الجمهورية للمحاضر المثبتة للجرائم المنصوص عليها في قوانين الممارسات التجارية وقمع الغش، باعتباره يتولى الاشراف والمتابعة على اعمال الضبطية القضائية، يتفحص الملف للتاكد من احترام الشكل والمضمون، وقواعد الاختصاص وكذا طبيعة ونوع الجريمة، وبعدها يتخذ بشانها ما يراه ملائما، فقد يحيل الملف الى القاضي المختص من اجل المتابعة او يطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق[2].

وعليه تتم متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقتين اما عن طريق التكليف بالحضور او الاستدعاء المباشر باحالة الملف على جهة المحاكمة، اوعن طريق التماس فتح تحقيق باحالة الملف الى جهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق.

أ- **التكليف المباشر بالحضور**: إذا راى وكيل الجمهورية ان الامر لا يتطلب فتح تحقيق لوضوح الأدلة، في هذه الحالة يحيل الدعوي على جهة المحاكمة التي تقوم باستدعاء المخالف ويعتبر هذا الاجراء من اكثر الطرق استعمالا في تحريك الدعوى العمومية نظرا لسرعته في اجراء المحاكمة، ويعتبر التكليف بالحضور اوالاستدعاء المباشر اجراء وجوبي في الجنح والمخالفات وهو ما ينطبق على الجرائم الماسة بالمستهلك.

ب- **التماس فتح تحقيق:** يمكن لوكيل الجمهورية، ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق إذا كانت الجريمة تشكل جنحة، وكانت وقائعها غامضة وادلتها غير كافية كحدوث تسممات غذائية تسببت في اضرار للمستهلك، او حدوث اضرار جسمانية كالحروق والتشوهات بسبب عدم احترام الزامية امن المنتوجات، فالتحقيق اختياري في مواد الجنح كما يمكن اجراءه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية، ويكون اجباريا سلوك هذا الاجراء في حالة الجنايات، فيتولى قاضي التحقيق مهامه بعد ايصاله بالطلب، ويتخذ كل الاجراءات التي يراها ضرورية ويكون ذلك باستجواب المتهم، بسماع الشهود، او بطلب اجراء خبرة، كما يمكنه الانتقال الى الاماكن من اجل المعاينة والتفتيش، وبعد انتهاء قاضي التحقيق من اجراءات التحقيق، يقوم بارسال الملف الى وكيل الجمهورية لتقديم

---

[1]- علي شملال، نفس المرجع، ص6.

[2]- انظر المادة 44 من القانون رقم 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.مرجع سابق ، ص18

طلباته اليه خلال عشرة (10) ايام على الاكثر[1]، وبعدها يمكن لقاضي التحقيق التصرف في الدعوى، كان يامر بالا وجه للمتابعة متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أولعدم وجود ادلة قوية ضد العون الاقتصادي، اما اذى راى الوقائع المتابع بها المخالف تشكل مخالفة او جنحة امر باحالة الملف الى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بتكليف المتهم بالحضور لاقرب جلسة من اجل المحاكمة، اما اذا كانت وقائع الجريمة القائمة وصفها القانوني جناية، ومن ذلك حدوث وفاة او عاهة مستديمة نتيجة وضع او بيع او عرض لمنتجات فاسدة او خطيرة او مغشوشة[2]، فيرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى مدعومة بادلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص،لاتخاذ الاجراءات اللازمة لما هو مقرر قانونا.

وعليه بعد اثبات النيابة العامة بان الافعال المرتكبة محل الدعوى تكتسي وصف الجريمة وتوافرت عناصرها، ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة لمحاكمة المخالف وتوقيع العقوبات المقررة عليه.

الفرع الثاني : توقيع العقوبات

ان تحقيق هدف الدعوى العمومية التي تمارس باسم المجتمع، ويكون غرضها اقامة النظام العام، يستوجب توقيع العقوبات او تدابير الامن على كل مخالف للقواعد القانونية فالعقوبة هي جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة[3]، وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية كالمساس بالحق في الحرية والانتقاص من الحقوق المالية[4]، و كماهو معلوم أن أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة، ليتولى تدقيق النظر فيها بهدف الوصول إلى تكوين قناعته إما بثبوت التهمة أو البراءة، كما يمكن أن تمتد هذه السلطة التقديرية

---

[1]- انظر المادة 162 من الامر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق ، ص63.

[2]- نوال مجذوب، مرجع سابق، ص257.

[3]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص217.

[4]- فاطمة بحري ، مرجع سابق ،ص 241

للعقوبة المقررة[1]، وعليه فالعقوبات المقررة لمخالفة النصوص والأحكام المتعلقة بالتجارة وحماية المستهلكين، تتراوح غالبا بين الحبس والغرامة المالية، كما قد تصل أحيانا إلى السجن المؤقت او المؤبد، وسنتطرق إلى هذه الأنواع من العقوبات كما يلي:

اولا: العقوبات الاصلية

بعد اثبات القاضي الجزائي، المختص بالفصل في الجرائم الواقعة على المستهلك من توافر اركان الجريمة، يقوم باصدار العقوبات، وتتنوع العقوبات الاصلية المقررة ما بين السالبة للحرية كالسجن والحبس، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، ومصادرة الأموال.

1. **العقوبات السالبة للحرية:** هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته مؤقتا اونهائيا ومن بين العقوبات السالبة لهذا الحق الحبس والسجن وذلك في حالة ارتكاب بعض الجرائم الموصوفة بالجنح والتي سنبينها وفق ما يلي:

1.1. **جنحة الخداع:** تعد جنحة كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد حول البضاعة سواءا في طبيعتها في صفتها الجوهرية، في تركيبها، في نسبة المقومات اللازمة لها، في نوع البضاعة أو مصدرها، في كمية الأشياء المسلمة منها أو في هويتها، ويعاقب على ذلك بموجب المادة 429 من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين(02) الى (03) ثلاث سنوات وغرامة من (000 2) دج الى (000 20) دج أو باحدى هاتين العقوبتين. وترفع عقوبة الحبس الى خمس(05) سنوات والغرامة الى خمسمائة الف (000 500) دج اذا تم الخداع بواسطة الوزن او الكيل، اوباستخدام طرق احتيالية او بواسطة بيانات كاذبة[2].

---

[1]- أحمد بولمكاحل،"الحماية الجنائية االاجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، مجلد23، عدد48 2019، ص 480.

[2]- المادة 430 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، ص774.

2.1. **جنحة الغش:**يعاقب عن جنحة الغش في المواد المعروضة للاستهلاك سواء كانت مواد خاصة بتغذية الإنسان أو الحيوانات، مواد طبية، منتوجات فلاحية، منتوجات طبيعية او مشروبات بالحبس من سنتين (02) إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دج الى خمسين ألف (50.000) دج، وتشدد عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات، والغرامة من عشرين ألف (20.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج اذا تسببت هذه المواد المعروضة للاستهلاك مرضا او عجزا عن العمل للذي تناولها أو الذي قدمت له[1]، وعند الحكم بالإدانة يصدر الحكم بهما معا أي الحبس و الغرامة المالية حيث لم يورد المشرع إمكانية الخيار بينهما.

3.1. جناية الغش: تتحول جنحة الغش إلى جناية وتشدد العقوبة إذا تسببت المادة المعروضة للاستهلاك في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أوعاهة مستديمة، ويقصد بالهاهة المستديمة النقص النهائي في منفعة عضو من اعضاء الجسد ولو كان جزئيا[2]، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من مليون (1.000.000) دج إلى مليوني (2.000.000) دج، أما إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص اوعدة اشخاص فإنه يتعرض هولاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد[3].

4.1. **جنحة معارضة الرقابة :** تنص المادة 84 من القانون 09-03 على انه، يعاقب كل من يعرقل او يقوم باي فعل اخرمن شانه ان يعيق اتمام مهام الرقابة التي يجريها الاعوان، بالعقوبات المقررة في المادة 435 من قانون العقوبات[4]، وهي الحبس من شهرين(02) إلى سنتين (02) وبغرامة من الفين (2.000) دج إلى عشرون الف (20.000) دج. كما تقرر المادة 53 من قانون 04-02 لنفس الجريمة عقوبة الحبس من ستة

---

[1]- المادة 432من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق، ص774.

[2]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 الجزائر ،2005، ص53.

[3]- انظر المادة 432 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات،نفس المرجع، ص774.

[4]- انظر المادة 84 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص .22.

اشهر(06) إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة (000 100) دج الى مليون (000.000 1) دج او بهاتين العقوبتين[1].

5.1. **جنحة كسر الاختام:**تنص المادة 155 من قانون العقوبات، انه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(06) إلى ثلاث سنوات (03) كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها، وهي العقوبات التي احالتنا اليها المادة 79 من قانون 09-03 بخصوص كل من يبيع منتوجا مشمعا او مودعا لضبط المطابقة او سحبه مؤقتا من عرضه للاستهلاك، او يخالف اجراء التوقيف المؤقت للنشاط فزيادة على عقوبة الحبس المقررة تشير المادة انه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة الف (000 500) دج الى مليوني (000.000 2) دج او بهاتين العقوبتين.

6.1. جنحة المضاربة غير المشروعة: تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق، بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة لتحقيق أرباح ذاتية فتنص المادة 172 من قانون العقوبات انه "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع، أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك" ويعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار (5.000) دج إلى مائة الف دينار (100.000) دج [2].

كما يمكن تشديد عقوبة الحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات، إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أوشرع في ذلك، على المواد الواسعة الاستهلاك كالمواد الغذائية المستحضرات الطبية، مواد الوقود أو الأسمدة التجارية.

2. الغرامات المالية:

ان العقوبات المالية هي العقوبات الاكثر تسليطا على الجرائم التي تقع في حق المستهلكين، وحتى يمكن التوازن بين الافعال والاضرار الناجمة عنها، وضع المشرع

---

[1]- انظر المادة 53 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص9.

[2]- انظر المادة 172 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق، ص719.

للعقوبات المالية حدودا دنيا وحدودا قصوى، مما يمكن القاضي من اعمال سلطته التقديرية في تقدير الغرامة لتحقيق فعالية العقوبة، ففي قانون الممارسات التجارية نجد ان ادنى حد فرضه المشرع كغرامة هو خمسة الاف دينار (000 5) دج ، اما اقصى حد فهو عشرة ملايين دينار (000 000 10) دج ، بينما باقي المخالفات تتراوح فيها الغرامة ما بين عشرة الاف دينار(000 10) دج كحد ادنى وثلاثة ملايين دينار(000 000 3) دج كحد اقصى، اما في قانون قمع الغش فالغرامة تتراوح مابين حد ادنى يقدر بخمسين الف دينار(000 50) دج وحد اقصى بمليون دينار (000 000 1) دج ، كما ان هناك بعض المخالفات تحدد فيها الغرامة عن طريق نسبة مئوية كمخالفة عدم الفوترة ، و مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.

ثانيا: العقوبات التكميلية

من بين العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قوانين الممارسات التجارية وقمع الغش بسبب ارتكاب الجرائم التي تمس بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، عقوبة المصادرة والتي تنصب بالدرجة الاولى على الذمة المالية للجاني.

المصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية مال يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة مجال المحكوم عليه المال[1]، وعرفها المشرع في قانون العقوبات بأنها "الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[2]، وقد تكون المصادرة كعقوبة تكميلية اختيارية، فيعود الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي، لكن هناك بعض الجرائم تكون فيها المصادرة عقوبة تكميلية إجبارية والقاضي ملزم بالحكم بها إذا ما تمت إدانة المتدخل، بإحدى المخالفات المذكورة على

---

[1]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص35.

[2]- انظر المادة 15 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق، ص719.

.

سبيل الحصر في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، وترد المصادرة علي المنتوجات وكل الوسائل والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ويحكم بها لتفادي استمرار المخالف في حيازة هذه الوسائل التي قد تسبب في ارتكاب جرائم اخرى.
وتطبق المصادرة كتدبير امن في حالة الامر بها في الاشياء التي تشكل صناعتها استعمالها، حملها، حيازتها او بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[2].
ونشير إلي أن مصير المحجوزات بعد صدور حكم بمصادرتها متوقف على طبيعة ونوعية المنتوج، فتسلم هذه المحجوزات الى مديرية املاك الدولة، التي تقوم ببيعها وفق القانون اذا كانت صالحة للاستهلاك، ويصبح مبلغ بيع المحجوزات مكتسبا للخزينة العمومية، أما إذا كانت المنتوجات المصادرة غير صالحة للاستهلاك ولا يوجد استعمال قانوني لها فإنه يأمر القاضي بإتلافها علي نفقة المتدخل.
والى جانب المصادرة يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية اخرى كالحكم بشطب السجل التجاري للمخالف. والمنع من ممارسة نشاط تجاري .

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

اقر قانون العقوبات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، باعتباره متدخل في عملية وضع وعرض المنتوج في السوق، ويعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي والعقوبات الاصلية المقررة على الشخص المعنوي تكون عبارة عن غرامات مالية فيعاقب في مواد الجنايات والمخالفات بغرامة تساوي من مرة (01) الى خمس (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بالمصادرة.

---

[1]- انظرالمادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 21.

[2]- انظر المادة 16 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق، ص702.

والى جانب العقوبات الاصلية يمكن الحكم للشخص المعنوي بعقوبات تكميلية كحلّ الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أوفرع من فروعها والمنع من مزاولة النشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية.

يمكن القول بأن التحقيقات الاقتصادية كالية لحماية المستهلك ومحاربة كل اشكال الغش التجاري، تساهم بقسط كبير في الوقاية من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، فمنح للقضاء صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك بإعتباره صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، وفق إجراءات قانونية بدءا بتحريك الدعوى العمومية، وإنتهاءا بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وتوقيع الجزاءات المادية الملموسة لردع المخالفين، ومن بين العقوبات المقررة لمخالفة النصوص المتعلقة بحماية المستهلك، العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية التي قد تصل الى السجن المؤبد وبغية الوصول الى تفعيل المنظومة الحمائية للمستهلك ومنع التلاعب بمصالح المجتمع والاقتصاد الوطني، لم يستثني المشرع الاشخاص المعنوية الخاصة من المسؤولية الجزائية في حالة مساسهم بسلامة المستهلك ومصالحه.

خـــاتـمة

خاتمة

تمثل التحقيقات الاقتصادية الية لحماية المستهلك ومحاربة كل اشكال الغش التجاري وتساهم بقسط كبير في الوقاية من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بجمهور المستهلكين، حيث تعرضنا في مستهل هذه المذكرة الى الاطار المفاهيمي للتحقيقات الاقتصادية بتطرقنا الى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه في هذا الاطار، واظهرنا رغبة المشرع في تكريس حماية للمستهلك ، دفعت به للبحث عن آليات قانونية من شأنها التصدي لاختلال التوازن الذي ينصب على العلاقة التي تجمع المستهلك بالمتدخل، ومن أجل تفعيل امتثال المتدخل لتنفيذ التزاماته القانونية تجاه المستهلك خول المشرع لاجهزة واشخاص مؤهلون سلطة القيام ببعض مهام الضبطية القضائية لممارسة سلطة المراقبة والتحقيق على اي نشاط تجارى، ويتخذون بشأنها كل الاجراءات القانونية المقررة، وفي اطار مبدأ الاحتياط من وقوع الضرر، يمكنهم اتخاذ تدابير تحفظية ،كما منح لهؤلاء الأعوان صلاحية إقتراح المصالحة كعقوبة مالية من شانها ردع المخالفين.

وتظهر اهمية التحقيقات، في كونها تنطق باسم جمهور المستهلكين، ولها القدرة لمواجهة خرق المتدخلين لالتزاماتهم، فهي بذلك توفر جهدا ماديا ومعنويا على المستهلك الضعيف، الذي لا يستطيع مواجهة هؤلاء المحترفين نظرا لتفاوت ميزان القوى بينهم، فيقوم المكلفون بالتحقيقات إثبات المخالفات المرتكبة بمحاضر قطعية الثبوت، يتم بموجبها تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية المختصة وتقرير العقوبات على المخالفين.

وبعد معالجة مختلف جوانب الموضوع في فصليه تم التوصل إلى نتائج يمكن ابراز أهمها فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري تبنى عدة جهات إدارية وقضائية وسخر كل الوسائل المادية والبشرية لتاطير التحقيقات الاقتصادية، كآلية لحماية المستهلك وقمع الغش، وأوكل لهذه الهيئات مهمة قمع ومكافحة الغش في سبيل السهر على حماية المستهلك، من الأخطار الناتجة عن مختلف المنتجات التي قد تصيبه في ماله أو صحته، ووضع لها

تشريعات لازمة لتحديد تكوينها وعملها والاختصاصات المنوطة بها، بما يخدم المصلحة العامة للمستهلك، والاقتصاد الوطني عموما.

– ان التحقيقات الاقتصادية التي يجريها الاعوان المؤهلون وسيلة للحفاظ على أمن وصحة المستهلك والحد من حالات الغش، من خلال التحقق في الوثائق والمنتوجات الخاصة بالخاضعين لها، وفرض العقوبات الصارمة عليهم.

– إن فعالية التحقيقات الاقتصادية ترتبط بتكاثف جهود جماعية تساهم فيها كل المصالح المكلفة بحماية المستهلك

– تلعب العقوبات المقررة في قوانين الممارسات التجارية وقمع الغش التجاريةوقانون العقوبات دورا هاما في الحد من ارتكاب المخالفات التجارية وذلك أن العقوبات المقررة والتي تختلف بين عقوبات إدارية وجزائية كان لها أثر كبير على فعالية الرقابة، وتساهم بقدر كبير في دفع المتدخلين إلى احترام حقوق المستهلكين.

وعليه لتحقيق الهدف المنشود من وراء التحقيقات الاقتصادية كالية لحماية مصالح المستهلك، وهي غاية المشرع من وراء تكريسها في مختلف النصوص القانونية يمكن تقديم جملة من الاقتراحات كفيلة بزيادة فعالياتها ومن بينها:

– التكوين المستمر لأعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، من خلال تكثيف الدورات التدريبية والأيام الدراسية، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم، وتحسين قدراتهم المعرفية في مجال التجارة، وذلك في إطار عقد اتفاقات بين وزارة التجارة ووزارة التعليم العالي والبحث وتدريبهم على أدوات التكنولوجيا المتطورة

– تحسين الإمكانيات والوسائل المادية للاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية من خلال إنشاء المقرات وتجهيزها بمختلف التجهيزات الإدارية، مع توفير وسائل النقل الضرورية لإنجاز المهام خاصة في المناطق البعيدة، والتكفل بالجانب الاجتماعي للأعوان ومنحهم تحفيزات خاصة حتى لا يكونوا عرضة للإغراءات.

– تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض

- إعادة النظر في تحديد الصلاحيات والقوانين المنظمة لاعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش خاصة في مجال تنظيم الأسواق الموازية
- تشديد العقوبات للجرائم المرتكبة ضد الأعوان المكلفين بالتحقيقات أثناء ممارسة أعمال وظائفهم .
- السماح للاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالحضور في جلسات محاكمة المخالفين وتقديم طلباتها الكتابية.
- فرض الرقابة بطريقة مشددة على عملية الاستيراد وكذا اثناء نقل وتوزيع المنتوجات للتأكد من مدى احترام المقتضيات القانونية في مادة حماية المستهلك

واخير يمكن القول أن التحقيقات الاقتصادية، تعتبر نقطة الارتكاز الأولى لحماية المستهلك وقمع الغش، و استقرار الاقتصاد الوطني ، من خلال دورها في القضاء على كل المظاهر السلبية التي تؤثر على المنتوج و التلاعب بمصالح المستهلكين.

قائـــمـــة المـــراجـــع

قائمة المراجع

أولا. الكتب

1. الشورابي أحمد عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس،ط2، منشاة المعارف،الاسكندرية 1996.
2. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
3. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 8،2009
4. دويدار هاني، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.
5. عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط2، منشاة المعارف الاسكندرية، 2008
6. قادري أعمر، أطر التحقيق، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
7. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العموية، (دراسة مقارنة)، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2010.
8. خيري اسامة، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2015.

ثانيا. الرسائل والمذكرات الجامعية

I. رسائل الدكتوراة

1. بوالكور رفيقة ، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

2. بوعون زكرياء ، اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الطور الثالث"ل.م.د"، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

3. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2012-2013.

4. بن بعلاش خليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس2017-2018.

5. براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، اطروحة للحصول على درجة دكتوراة علوم، تخصص قانون الاعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد 2017-2018.

6. زواوي عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2015-2016.

7. لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.

8. مجذوب نوال ، الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، تخصص القانون الجنائي للاعمال،(نظام ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

9. مهري محمد امين ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

10. خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
11. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018.

II. مذكرات الماجستير

1. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015.
3. بوعولي نصيرة، المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.
4. بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2008-2009.
5. مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

6. معروف عبد القادر، الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك،(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2016-2017.
7. عجابي عماد، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

ثالثا: المقالات

1. بولمكاحل أحمد،"الحماية الجنائية االاجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري" مجلة المعيار، مجلد23، عدد48 2019، ص، ص 470-485.
2. دغيش أحمد،"المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري"،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، ديسمبر 2017، ص، ص 1-22.
3. حساين سامية ،"عن الاختصاص في ضبط السّوق والنّشاط التّجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التّجارة" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10،العدد2 سبتمبر 2019، ص، ص624-649.
4. يسعد فضيلة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48 المجلد أ، ديسمبر 2017، ص، ص 243-254.
5. مناصري يحي،"دراسة تحليلية لواقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التوجهات الحديثة للتجارة الدولية"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد1، أفريل2020، ص832-874.
6. معسكري سمرة،"اشكالية معالجة التجارة غير الرسمية في الجزائر"، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد04 ،2020، ص، ص 34-47.
7. نوري عبد الحميد، معاينة الجرائم التجارية، الجزء02، التحقيقات الاقتصادية منهجية البحث والتحري،2012، ص، ص1-25.

8. سبتي عبد القادر،"ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد01 جانفي2020 ، ص، ص 170-184.
9. سماعيل عيسى،"دور مديريات التجارة في حماية المستهلكين من الغش في المنتجات"، مجلة البديل الاقتصادي العدد الرابع، ص، ص 110-121.
10. سعيدي عزوز،" مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني، في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المجلد2، جوان2018 ، ص، ص 257-265.
11. عمير هجيرة،"دورالجهات الإدارية في قمع الغش حماية للمستهلك"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد05، العدد02، 2020،ص، ص117-136.
12. قاشي علال،"الالتزام باعلام المستهلك وسيلة لحمايته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث العدد الأول، ص، ص 103-118.
13. قريقر فتيحة،"الرقابة كالية لحماية المستهلك"، مجلة التراث، العدد التاسع، 2013، ص، ص 125-130.
14. خميس سناء،"التزام المتدخل بضمان امن المنتوج دراسة على ضوء احكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203"،المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية،مجلد11،عدد2،جوان2019،ص، ص 536-546.

رابعا. النصوص القانونية

أ.النصوص التشريعية

1. امر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966
2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966.
3. امر رقم 75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

4. الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.
5. القانون رقم 04-02، المؤرخ في23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.
6. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم، ج ر عدد52، صادر في 18 غشت 2004.
7. القانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد12 صادر في 08 مارس2009.
8. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج رعدد 28، صادر في 16 مايو 2018.

ب. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر عدد 05، صادر في 31 يناير1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم97-254 مؤرخ في08 يوليو1997 يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46 صادر في 09 يوليو1997.
3. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر2002.
4. مرسوم تنفيذي رقم05-67 مؤرخ في30 يناير2005 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج رعدد 10، صادرة في 06 فبراير 2005
5. مرسوم تنفيذي رقم05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك،ج رعدد80، صادر في 11 ديسمبر 2005
6. مرسوم تنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر2005 المتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد 81، صادر في 14 ديسمبر2005.

7. مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في18 يونيو 2006 يحدد كيفية ممارسة البيع بالتخفيض، والبيع الترويجي، والبيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،ج ر عدد41، صادر في 21 يونيو 2006.

8. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في16 ديسمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الوظائف المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادر في20 ديسمبر2009.

9. مرسوم تنفيذي رقم11-09 المؤرخ في20 يناير2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها،ج ر عدد04، صادرفي23 يناير2011

10.مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،ج ر عدد 28، صادر في09 مايو2012.

11.مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 مؤرخة في 09 سبتمبر2015.

ج. القرارات

1. قرار وزاري رقم 01 مؤرخ في08 مارس2006 يتعلّق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في13 نوفمبر 2011، يتضمن انشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 24 ، صادر في 25 ابريل 2012.

3. قرار وزاري مؤرخ في 15 غشت 2012 يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج رعدد 13، صادر في 06 مارس 2013.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. https://www.commerce.gov.dz/ar

– الفهرس –

كلمة شكر	
اهــداء	
مقدمة	أ– ب
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للتحقيقات الاقتصادية	01
المبحث الأول: مفهوم التحقيقات الاقتصادية وتنظيمها	03
المطلب الأول: مفهوم التحقيقات الاقتصادية	03
االفرع الأول: تعريف التحقيقات الاقتصادية	03
الفرع الثاني: اهداف التحقيقات الاقتصادية	05
المطلب الثاني: الاطار المؤسساتي للتحقيقات الاقتصادية	14
الفرع الاول: الادارة المكلفة بالرقابة والتحقيقات الاقتصادية	15
الفرع الثاني: الاعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية	17
المبحث الثاني: منهجية اجراء التحقيقات الاقتصادية	22
المطلب الأول: منهجية البحث والتحري	22
الفرع الاول: تحضير التدخلات الخاصة بالمراقبة والتحقيق	23
الفرع الثاني: حالة معارضة الرقابة	25
المطلب الثاني: معاينة المخالفات	27
الفرع الاول: فحص الوثائق	28
الفرع الثاني: المعاينة	30
الفرع الثالث: اقتطاع العينات واجراء التجارب	32

الفصل الثاني : النتائج والاثار المترتبة عن التحقيقات الاقتصادية	**35**
المبحث الأول: اثبات المخالفات ومتابعتها	**37**
المطلب الاول: اثبات المخالفات	**37**
الفرع الاول: توجيه الاستدعاءات وإعداد التقارير	**38**
الفرع الثاني: تحرير المحاضر	**40**
المطلب الثاني: متابعة المخالفات	**44**
الفرع الاول: الطريق الودي	**44**
الفرع الثاني: الطريق القضائي	**46**
المبحث الثاني: تفعيل التحقيقات الاقتصادية	**49**
المطلب الأول: دور الادارة في تفعيل التحقيقات الاقتصادية	**50**
الفرع الاول: التدابير التحفظية المتعلقة بمخاطر المنتوجات	**50**
الفرع الثاني: التدابير الادارية المتعلقة بالمحلات	**57**
المطلب الثاني: دور القضاء في تفعيل التحقيقات الاقتصادية	**59**
الفرع الاول: اجراءات المتابعة القضائية	**59**
المطلب الثالث: توقيع العقوبات	**61**
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**